جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : قانون عام

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
(1) لقوريح سارة
(2) غراب فطيمة الزهراء

يوم: 2025/06/04

دور القاضي الإداري في الإثبات

لجنة المناقشة:

العضو 1	باهي هشام	الرتبة	الجامعة	ا.محاضر .ب	رئيسا
العضو 2	بن نولي زرزور	الرتبة	الجامعة	ا. محاضر .ا	مشرفا
العضو 3	بختي علاء الدين	الرتبة	الجامعة	ا. محاضر .ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

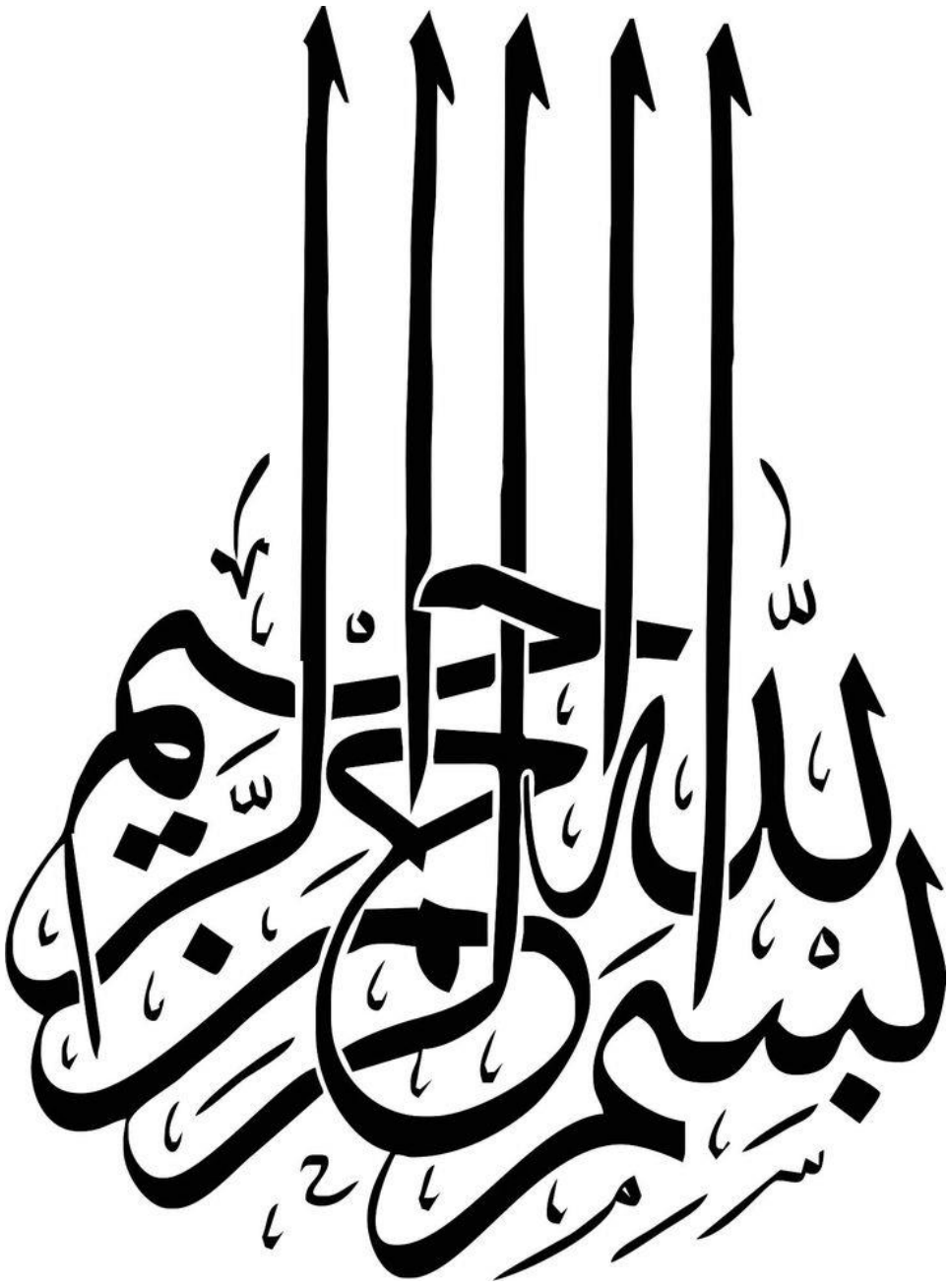
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي ما ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله

نتوجه إلى المولى عزوجل بالحمد والشكر على ما أولانا من توفيق، فبنعمته تتم الصالحات

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور **بن نولي زرزور** على قبوله الإشراف على

عملي على عملي هذا،الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام هذه

المذكرة كما لا ننسى الشكر لكل من ساعدني لتحضير المذكرة، من قريب أو من بعيد في

إنجاز هذا العمل والفضل لله أولا وأخيرا فبحمده.

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة السلام على رسول الله

(وآخر دعواهم الحمد لله لله ربي العالمين)

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة " سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

انتهت الرحلة، لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أوصاني بهما الله برا وإحسانا والدي الكريمين، أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية

إلى من جمعنا معهم بيت واحد وكانوا خير وسند، إخوتي الأعزاء كل باسمه

إلى من علمني حرفا طيلة مساري الدراسي ولم يبخل بعطائه، أساتذتي الأفاضل كل باسمه ومقامه وخاصة الأستاذ المشرف بن نولي زرزور الذي كان دائما مصدر وتوجيه لنا واعبر لك عن خالص امتناني وتقديري على دعمك ومساعدتك القيمة طوال فترة اعداد هذه المذكرة.

إلى نفسي التي راهنت على النجاح، أصبري وصابري فلا يزال الطريق طويل وإلى كل من اتسع قلبي لهم، أهديكم عملي المتواضع عرفان لكم بالجميل، وتقديرا لجهودكم.

ســارة

إهداء

وآخر دعواهم أن الحمدالله رب العالمين

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكر الله عز وجل جلاله

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

لقد كانت طريقا طويلة مليئة بالإخفاقات والنجاحات، لم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى ملاكي حبيبتي قرة عيني إلى القلب النابض إلى من كانت دعواتها صادقة إلى سر نجاحي أمي

وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله بالهيبة والوقار أبي ووالدي الكريمين أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية

وإلى شريكي قرة عيني وسندي في هذه الحياة

وإلى إخوتي وأخواتي ضلعي الثابت الذي لا يميل ملاذا ومسندا آمنا وإلى كلا من زوجاتهما الحبيبتين الغاليتين

والى من كانت دائما النسخة الأجمل من الطمأنينة اختي التي لم تنجبها أمي

وإلى كل الأساتذة الافاضل الذين قدموا لنا يد العون في هذه الطريق

وخاصة الأستاذ المشرف بن نولي زرزور الذي كان دائما مصدر الهام وتوجيه اعبر لك عن خالص امتناني وتقديري على دعمك ومساعدتك القيمة طوال فترة اعداد هذه المذكرة.

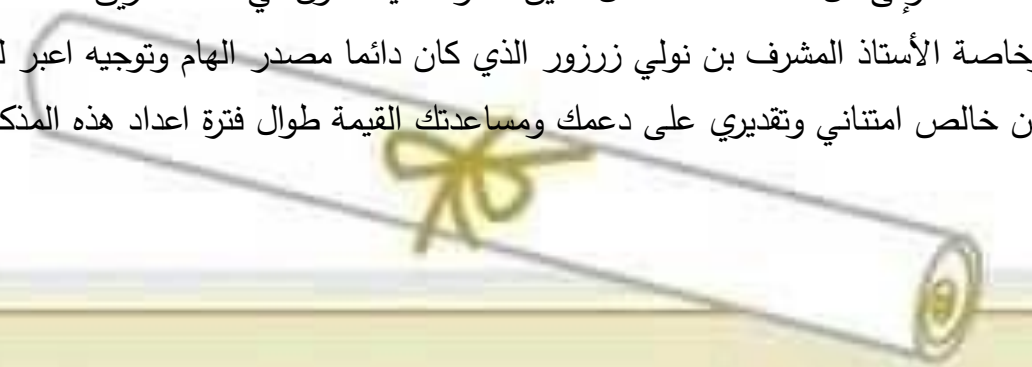

المقدمة

مقدمة:

تُعد مسألة الإثبات في الدعوى الإدارية من القضايا الجوهرية التي تميز القضاء الإداري عن غيره من أنواع القضاء، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الدعاوى التي تنشأ بين الإدارة، بصفتها سلطة عامة تتمتع بامتيازات وسلطات تجعلها في غنا عن اللجوء الى القضاء بتنفيذ أعمالها وبذلك تكون الإدارة الطرف القوي في الخصومة الإدارية، وبين الأفراد العاديين من جهة الذين غالبا ما يتحملون عبء الإثبات وبذلك يكون الطرف الضعيف في هذه المنازعة لأنه الطرف المتضرر من هذه القرارات مما يجبره على إقامة دلائل على ادعاءاته، وهنا يبرز الدور الإيجابي للقاضي الإداري باستخدام سلطته التقديرية الواسعة التي تمكنه من تخفيف انعدام التكافؤ بين طرفين الخصومة الإدارية والأهم هو حماية حقوق الافراد وهنا يختلف دور القاضي الإداري عن القاضي العادي الذي يختص في تطبيق القوانين والفصل في المنازعة المعروضة عليه.

وفي هذا السياق يبرز دور القاضي الإداري كعنصر فاعل وايجابي في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى حيث لا يقتصر دوره على مجرد استقبال الأدلة بل يمتد إلى تحضير وتوجيه وإدارة وسائل الإثبات بما يتناسب مع خصوصية الدعوى الإدارية، مع الالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة.

يتمتع القاضي الإداري بصلاحيات إجرائية وموضوعية تمكنه من تقدير الأدلة واختيار وسائل الإثبات المناسبة، كما يسعى إلى تحقيق عادل بين أطراف النزاع وهو ما يتطلب منه ضبط إجراءات الإثبات بما يلائم طبيعة الدعوى الإدارية، التي تتسم بعدم تكافؤ المراكز بين الإدارة والمدعي، مما يجعل دور القاضي دورا محوريا قي التخفيف من عبء الإثبات الواقع على عاتق الأفراد.

ومن هنا يتمحور موضوع دراستنا على دور القاضي الإداري في الإثبات، وتحليل الآليات التي يعتمدها لتحقيق العدالة الإدارية خاصة في ظل المبادئ القانونية التي تحكم هذا الدور.

أهمية الدراسة:

ومن خلال ما سبق تظهر أهمية البحث في دور القاضي الإداري من خلال تسليط الضوء على قدرته بسلطته الممنوحة على توظيف أدوات الاثبات بما يضمن التوازن بين الصالح العام وحفظ الحقوق الخاصة.

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث إلى فهم أعمق لوظيفة القاضي الإداري في ظل تطور مفهوم القاضي وسلطاته في التحقيق ودوره في حماية الحقوق والحريات من خلال إدارة موضوع الإثبات بفعالية ومرونة، كما يهدف الموضوع الى دراسة مدى تنظيم المشرع لصلاحيات القاضي في مجال الإثبات وبيان مكانة القوة أو القصور من خلال تحليل الإطار القانوني لدور القاضي الإداري في الاثبات مع توضيح كيف يمكن للقاضي الإداري من خلال سلطاته التقديرية أن يحقق التوازن بين الإدارة والمواطن وتكريس مبدأ العدالة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار موضوع دور القاضي الإداري في الإثبات إلى أسباب ذاتية وموضوعية:

_أسباب ذاتية:

تعود الأسباب الذاتية إلى رغبة الباحث في التعمق في فهم آليات عمل القاضي الإداري ودوره في تحقيق مبدأ التكافؤ، والإلمام بوسائل الإثبات الإداري بما يتماشى مع مقتضيات النزاع المعروض عليه.

تقرير أهمية الاثبات في النزاعات الإدارية ولإدراك الباحث لأهمية مرحلة الإثبات في حسم النزاع القضائي، خاصة في ظل الطبيعة الخاصة للعلاقة بين الإدارة والفرد.

_ أسباب موضوعية:

تتميز المنازعات الإدارية بعدم التوازن بين طرفي الخصومة، مما يلقي عبئا على القاضي في تفعيل وسائل الإثبات وتحقيق العدالة. ومع قصور التشريعات في تنظيم الاثبات الإداري بحيث أن كثير من الأنظمة.

الإشكالية:

فيما يتمثل دور القاضي الإداري في الإثبات ؟

منهج الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي اللذان يتلاءمان مع طبيعة هذا الموضوع القائم على وصف عملية الإثبات وتحليلها تحليلا علميا هادف إلى توضيح الدور الذي يلعبه القاضي الإداري باعتباره يمتلك الدعوى الإدارية وتسييرها من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية وتبليغها من طرف المدعي إلى غاية صدور حكمه القطعي الفاصل في الموضوع.

تقسيمات الدراسة:

اعتمدنا في تقسيم دراستنا لدور القاضي الإداري في الإثبات إلى التقسيم الثنائي:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإثبات.

المبحث الأول : ماهية الإثبات.

المبحث الثاني : وسائل الإثبات.

الفصل الثاني :الإطار القانوني للقاضي الإداري في عملية الإثبات.

المبحث الأول: الدور الاجرائي للقاضي الإداري في الإثبات.

والمبحث الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للإثبات

تعد نظرية الاثبات من أبرز نظريات القانون وأكثرها تطبيقا في الواقع العملي ، اذ تعتمد عليها المحاكم بمختلف أنواعها بشكل يومي عند الفصل في الدعاوى المدنية والإدارية والجنائية ، نظرا لارتباطها الوثيق بأصول التقاضي وضمان حقوق المتقاضين .

فالإثبات يعد حجر الزاوية في عملية التقاضي اذ لا يكفي أن يدعى الحق بل لابد من إقامة الدليل عليه وفقا لما تفرضه القواعد القانونية.

ونظرا لأهمية الاثبات في تحقيق العدالة فان الإحاطة بإطاره النظري تكتسي أهمية بالغة ،سواء من حيث تحديد ماهيته وموقعه ونظام القانوني ،أو من حيث الوسائل المعتمدة لإثبات الحقوق والوقائع.

ومن خلال هذا المنطلق ،قد قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول : ماهية الإثبات

المبحث الثاني : وسائل الإثبات

المبحث الأول : ماهية الإثبات

يعد اللإثبات أحد الأسس الجوهرية في النظام القانوني حيث يعتبر الأداة التي تمكن الأطراف من اثبات صحة الادعاءات المطروحة أمام القضاء، إنه الوسيلة القانونية التي يعتمد عليها في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة بين الخصوم، فهو الأداة التي يثبت بها الشخص حقه أو يدفع بها إدعاء موجها ضده، وهو ما يمنح القاضي الأساس الذي يبني عليه حكمه في النزاع المعروض عليه.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية وهي كالآتي :

المطلب الأول : مفهوم الإثبات

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإثبات

المطلب الثالث : عبء الإثبات

المطلب الأول : مفهوم الإثبات

سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع لدراسة مفهوم الإثبات :

الفرع الأول : تعريف الإثبات

الفرع الثاني : خصائص الإثبات

الفرع الثالث : أركان الإثبات

الفرع الأول : تعريف الإثبات

الإثبات هو عملية قانونية تهدف إلى إقامة الدليل أمام القضاء لإثبات وجود أو صحة واقعة قانونية معينة، ونظرا لأهمية الإثبات في القضاء سندرس في هذا الفرع تعريف الإثبات من خلال:

أولا : الإثبات لغة

الإثبات لغة مأخوذ من كلمة ثبت، ثبوتا، استقر، يقال ثبت بالمكان: أمام وثبت الأمر: صح وتحقق، وثبت الأمر أيضا: أي صححه وحققه، ويقال: أثبت الكتاب: سجله، وأثبت الحق: أقام حقه، وثبت الشيء: أثبته.

وعند علماء اللغة تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل من الأدلة، أما الدليل في اللغة هو المرشد والكاشف عن الحق له، ويطلق الدليل على السنة، وهي الحجة الواضحة.[1]
حيث قال تعالى في حكم كتابه "يمحوا الله ما يشاء و يثبت".[2]

فالإثبات عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الإثبات بمعناه العام بأنه : إقامة الدليل على حق أو واقعة من الوقائع، وبمعناه الخاص بأنه :إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على واقعة معينة تترتب عليها آثار.[3]

فالإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود أمر معين وصحته بأي دليل أو برهان.[4]

ثانيا : الإثبات اصطلاحا

يقصد بالإثبات اصطلاحا:"اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها."

كما عرفه الفقه الفرنسي:"اقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعية معينة يؤكدها أحد الافراد في الخصومة وينكرها الطرف الآخر."

وكما قال محمد السعيد رشدي :"بأن الإثبات يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها."[5]

ثالثا: تعريف الإثبات قانونا

الإثبات الذي نقصده في المجال القانوني هو الاثبات الذي يتم أمام القضاء، وهو يكون بإقامة الدليل أو تقديمه ولا يقصد بإقامة الدليل انشاء الدليل ولكن المقصود بإقامة الدليل هو تقديمه الى من يراد اقناعه، فهو ينصب على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم بحيث يترتب على ثبوتها اثار قانونية، ويقتصر دور القاضي هنا على الموازنة بين الادلة المتعارضة التي يقدمها

---

[1] عبير موسى محمد عابد، الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين، 2017، ص 10.

[2] سورة الرعد الآية (39)

[3] أدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، 1976، ص 19.

[4] عبير موسر محمد عابد، نفس المرجع ،ص 10.

[5] محمد محده، الإثبات في المواد الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018 ، ص80

الخصوم الى ما يراه مجسدا للحقيقة في خصوصية النزاع المعروض عليه، اذا ما ستنفذ المتنازعون درجات التقاضي المتاحة لهم وصدر حكم نهائي فاصل في الموضوع، عد هذا الحكم عنوانا للحقيقة في نظر القانون وهي حقيقة لا يجوز للإطراف النزاع التشكيك فيها أمام القضاء مرة أخرى[1].

فيحتل الإثبات مكانة هامة في مختلف فروع القانون،إلا أنه يختلف من فرع لآخر،فنجد مثلا القاضي المدني مقيد بإتباع طرق محددة لإثبات الدعوى بوسائل معينة،فدوره حيادي إذ لا يعمل من جانبه على إكمال نقص الأدلة أو المساهمة في جمعها،فهو يقضي وفقا لما قدم له ويعمل سلطته على تقديرها في الحدود التي وضعها القانون.[2]

ومن جهة أخرى فالقاضي الإداري هو الذي يحدد طرق الإثبات المقبولة بحرية كاملة ويقدر مدى قوتها ،وهو بذلك خاضع لمبدأ الاقتناع المطلق.[3]

ومن خلال هذه التعاريف التي تطرقنا اليها الملاحظ أنها تتجه الى نفس المعنى مع اختلاف في أساليب الصياغة .

ومن هنا يمكن تعريف الاثبات بأنه اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية لإثبات حق متنازع عليه، أي يوصل القاضي لمعرفة الحقيقة في الدعوى.[4]

رابعا :أوجه اختلاف بين الاثبات في الإداري وفي القاونين الاخرى.

الإثبات يختلف من قانون لآخر فالإثبات في القانون المدني يخالف التجاري أو الجنائي أو الإداري وذلك تبعا لما يعتمده كل قانون من وسائل فالقانون المدني يمتاز بالتأكد والتحفظ والتقيد بنصوص القانون والدقة لإثبات المتنازع عليه بينما القانون الإداري يتسم الإثبات فيه بالمرونة والسرعة تبعا لما تمتاز به الأعمال التجارية مع مراعاة الخاصية الكبرى لهذه الأعمال وهي الثقة

[1] عمر بن سعيد ،ماهية الإثبات ومحله في القانون المدني الجزائري ،مجلة الآفاق للعلوم ،العدد الثالث عشر ،جامعة عشور زيان، الجلفة، سبتمبر ،2018 ص 63.

[2] عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في لخصومة الإدارية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008، ص 6.

[3] عايدة الشامي، نفس المرجع، ص10،

[4] ندى عبد الرحمان أبو توتة، الإثبات في القانون الإداري، مجلة الحق، العدد الحادي عشر، جامعة بني وليد، ليبيا، 2023، ص 148.

والإئتمان أما الاثبات الجنائي فلقد أعطيت فيه حرية كبيرة للقاضي قصد تكوين قناعته ولو في غيبة المتهم أو في حال سكوته عن الدفاع.

أما الإثبات الإداري فهو مختلف إلى حد ما عن باقي ما ذكر من إثبات وهذا تبعا لاختلاف الأجهزة القائمة على ذلك وطبيعة ما يطرح من نزاع ودوافع اصدار تلك القرارات محل النزاع لأن الغالب ألا يكون دافعه شخصي كالمنازعات العادية وأخيرا اختلاف مراكز الأطراف المتخاصمة أمام القضاء الإداري، هذه المعطيات كلها جعلت للإثبات الإداري مميزات عن غيره.[1]

خامسا :أهمية الإثبات

تكمن أهمية الاثبات في انارة الطريق أمام القاضي لتحقيق العدالة وإصدار الحكم الذي يعكس الحقيقة كما أن طبيعة الدعوى الادارية التي تميل الى انعدام التوازن العادل بين أطراف النزاع تجعل قواعد الإثبات ذات أهمية خاصة، حيث تكون هناك حاجة ماسة لوضع هذه القواعد من أجل اقامة الدعوى الإدارية.

الإثبات يحتل مكانة بارزة في مجال الحقوق والمراكز القانونية، إذ يعتبر وسيلة لتحقيقها وتأكيدها ولا يمكن أن تكون هناك فائدة عملية للحقوق دون إثباتها فالإثبات ينشط الحقوق ويمكنها ويجعلها ملزمة وقوية اذ يعتبر الحق بدون اثبات غير موجود من الناحية العملية.

ومن هنا كانت نظرية الإثبات من أهم النظريات التي تلقى تطبيقا يوميا في المحاكم سواء تعلق الأمر بتلك النظرية في المجال القانون المدني أو الجنائي أو الإداري.[2]

الفرع الثاني : خصائص ومبادئ الإثبات

من خلال تعريف لإثبات القانوني نجد أن له أهمية كبيرة وهي :

1/اثبات قضائي : أي أنه يكون أمام القضاء ،ان كان قضاء من قضاء الدولة،أو قضاء أمام أشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز لها التحكيم .[3]

---

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص81.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2008، ص ص 251، 252، 254.

[3] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 9.

2/اثبات قانوني أو مقيد :أي أن الإثبات تحكمه قواعد يصرحها القانون للإجراءات المسطرة لكل منها، فلا يمكن البحث عن وسيلة أو طريقة لم يصرح بها القانون[1].

3/محل واقعة متنازع عليها : أي أن الاثبات يجب أن يكون على واقعة ترتب اثار قانونية،وأن تكون هذه الواقعة متنازع عليها.

ثانيا : مبادئ الاثبات

1/مبدأ حياد القاضي :من المبادئ الاساسية المستقرة في النظام القضائي للإثبات هو"مبدأ حياد ألقاضي"،ومفهوم هذا المبدأ هو أن دور القاضي يقتصر على تلقي ما يقدمه أطراف النزاع من أدلة في الدعوى.

وعليه فلا يقصد بمبدأ حياد القاضي عدم تحيزه فوق منصة القضاء، لان هذا بديهة ولا يتصور أن بغيرها سلطة قضائية، إنما يقصد بمبدأ حياد القاضي في نظرية الاثبات أن يقوم بدور المحكم بين الخصوم.[2]

2/مبدأ المواجهة بالدليل :يقصد به اتخاذ إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم و تمكينهم من مناقشة الدليل المقدم في الدعوى، فكل دليل يتقدم به المدعي لإثبات دعواه يكون للخصم الآخر الحق في نقضه و نفيه، فمقابل حق المدعي في إثبات ما يدعيه يقوم حق المدعي عليه في تأكيد أو نفي هذا الدليل لذلك فكل ما يعرضه من أدلة في الدعوى ينبغي أن يعرض على الخصم الآخر لمناقشته[3].

3/حق الخصم في مناقشة الأدلة : من القواعد المتفق عليها في القانون قاعدة أن عبء الاثبات يقع على من يدعي "المدعي "فانه في الوقت ذاته يحق لهذا الخصم أن يثبت الواقعة القانونية، وتقديم جميع ما عنده من أدلة يسمح بها القانون كقبول ادعائه ،كما أنه يترتب على حق الخصوم مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى، وعليه فان المبادئ الأساسية المعمول به في أغلب التشريعات

---

[1] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص7.

[2] بوزيان سعاد، عوابدي عمار، طرق الاثبات في المنازعة الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة باجي المختار، عنابة، 2011،ص 22.

[3] محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 20.

أن أي دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب أن يعرض على الخصوم لمناقشتها، أما الدليل الذي لا يعرض عليهم فهو غير معتد به."[1]

4/لا يجوز أن يصطنع الشخص دليلا لنفس : فلا يجوز للخصم أن يقيم حقا لنفسه بنفسه ،إذ لابّد أن يكون الدليل المحتج به على الخصم من صنع يده ،ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية مثلا الإثبات بالدفاتر التجارية مراعاة لضرورات معيّنة.[2]

5/لا يجوز إجبار الشخص على تقديم سند :

من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة، وليس لخصمه أن يلزم بتقديم سند يملكه ولا يريد تقديمه بالدعوى، فلا يمكن إجبار الخصم على تقديم دليل يرى أنه ليس في مصلحته.[3]

الفرع الثالث : أركان الإثبات

يرتكز الإثبات في المادة الإدارية على ثلاثة أركان أساسية، سنتناولها في الشكل الآتي:

أولا: الهدف

تكمن الغاية في إقامة الدليل للمدعي للقضاء، للكشف عن الحقيقة وحسم المنازعة حول متنازع عليه بحكم قضائي يجوز الحجية فيه، مفاده تحقيق التوازن، وتشير مهمة إثبات الخصوم لادعاءاتهم، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى ومن جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل للمنازعة و اعطاء الحقوق لأصحابها.[4]

ثانيا : المحل

يعتبر المحل هو مصدر الذي ينشأ عليه الحق، و المصادر التي تنشئ الحقوق أن تكون تصرف قانوني و هو إتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين، و هو إما أن يصدر عن جانب

---

[1] ندى عبد الرحمان أبو توتة، مرجع سابق، ص 150.

[2] سكيل رقية، محاضرات في مادة طرق الإثبات، السنة الثالثة حقوق (نظام ل.م.د)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2020، ص 11.

[3] عبد الله قاسم العنزي،مبادئ الاثبات في المنازعات القضائية، www.makkahnewspaper.com،2025/04/19، الساعة 20:00.

[4] همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2003 ص 7.

أو جانبين[1]، وهو التصرف الإرادي الذي يكون بغرض إنشاء حق أو تعديله أو إنهائه ففي اللحظة التي تبرز فيها هذه الإرادة على الوجود، بإمكان كل ذي حق أن يقوم بإبرام ذلك التصرف كتابة لكي يمكنه أن يستبقي على الدليل ويحافظ عليه[2]، و أما القاعدة القانونية مصدر الحق فلا يطالب الخصوم بإثباتها ،بل هي من واجب القاضي بعد أن يستخلص الوقائع الصحيحة في الدعوى بمقتضى الأدلة التي يجيرها القانون أي أن يرسي على الوقائع حكم القانون.[3]

كما أن لركن المحل مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لتكون الواقعة محلا للإثبات وتتمثل أساسا في:

1_وجود نزاع في الواقعة محل الاثبات اوجبت على أطراف النزاع تقديم الأدلة لإثبات الادعاء لكل من المدعي والمدعي عليه.

2_ أن تكون الواقعة محددة حتى يمكن تحقيقها بالدليل الذي سيقدم بها لا يغيرها.[4]

3_ يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى أي أن تكون متصلة بموضوع النزاع فإذا رأت المحكمة أن الوقائع المطلوب إثباتها غير متعلقة بالدعوى، وجب عليها أن تقضي برفض طلب التحقيق ولو من تلقاء نفسها.[5]

4_ يلزم قبول الواقعة عند القضاء أن تؤدي إلى إثبات الادعاء مما يستوجب إقامة الدليل عليها وهذا ما يقصد به أن تكون الواقعة منتجه للإثبات.

ثالثا : الأداة

يتم إقامة الدليل أو الإثبات من خلال أحد الوسائل أو الظروف التي حددها القانون، وهنا يعتبر إثبات مقيد بتلك الطرق، بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها، وهو يختلف عن الإثبات

---

[1]أحمد أبو الوفاء، الإثبات في المواد المدنية، دار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، بيروت، 1983 ص10.

[2]بكوش يحيى ،أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1988 ،ص 23

[3]أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 11.

[4]إدريس علوي عبد اللاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة الدوادي، دمشق ،سوريا، 2005، ص 61 .

[5]أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص29.

بمفهومه العام كالإثبات التاريخي والعلمي الطليق من كل قيد، والقانون سطر هذه الوسائل الافتتاحية منها وسائر مباشرة كالكتابة وغيرها وأخرى عامة.[1]

رابعا : وجوب الإثبات بالدليل الذي أباحه القانون

حدد القانون طرقا معينة للإثبات سوءا تعلق الأمر بالإثبات عن طريق الكتابة أو البينة أو الإقرار القضائي أو القرائن أو اليمين [2].

أي أن القاضي مقيد بطرق الإثبات ووسائله التي نص عليها القانون هي سبيل تطرقها للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب خصوم ابتغاء الوصول إلى الحقيقة في النزاع المعروض عليها.[3]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإثبات

الطبيعة القانونية للإثبات تُعبّر عن الأسس والمبادئ التي ينظم بها القانون كيفية تقديم الأدلة وتقييمها لإثبات صحة الوقائع أو الادعاءات في سياق النزاعات القضائية. وهذه الطبيعة لها أبعاد عدة تشمل:

الفرع الأول : القواعد الموضوعية.

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية.

الفرع الأول : القواعد الموضوعية

القواعد الموضوعية هي التي تبين كيف ينشأ الحق وينقضي، فتبين مصادر الحقوق والالتزامات المختلفة وأسباب انتقالها وانقضائها.[4]

ويقصد بها الحقوق والالتزامات المتعلقة بوسائل الإثبات، أي أنها تحدد ما يجب إثباته، ومن يتحمل عبء الإثبات، وما هي الأدلة المقبولة في النزاع القانوني، وتختلف هذه القواعد عن القواعد الإجرائية التي تُنظم كيفية تقديم الأدلة أمام القضاء.

---

[1] سمير السيد التناغو، أحكام الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2009، ص54.

[2] يوسف دلاند, الموجز في شهادة الشهود، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص09.

[3] عبد الوهاب العمشاوي، اجراءات الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر العربي، دون تاريخ، ص37.

[4] بوزيان سعاد، عوابدي عمار، مرجع سابق، ص45.

وتتسم القواعد الموضوعية عادة بأنها قواعد مكملة غير متعلقة بالنظام العام ،فهي تتصل مباشرة بالحقوق المالية المتنازع عليها، وهي حقوقا يجوز التصرف فيها والتصالح بشأنها.[1]

وردت قواعد الإثبات الموضوعية في التشريع الجزائري ضمن نصوص التقنين المدني، فقد أفرد لهذه القواعد باباً خاصاً ضمن الكتاب الثاني الخاص بالعقود والالتزامات [2].

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية للإثبات، فهي تلك القواعد التي تنظم كيفية تقديم الأدلة أمام القضاء، والوسائل المتاحة للأطراف لإثبات حقوقهم أو دفع دعاوى الخصوم، والإجراءات التي يجب اتباعها أثناء سير الدعوى.

وتعتبر كذلك من النظام العام لأنها تتعلق بنظام التقاضي، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأن كل مخالفة لها تعد باطلة، إلا إذا كان الإجراء مقرر لمصلحة الخصوم، فالقاعدة لا تجيز سماع أي شخص إذا كانت له قرابة مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم. هي قاعدة إجرائية آمرة تؤدي الى بطلان إجراءات سماع هذا الشاهد. [3]

اذا القواعد الاجرائية أو الشكلية هي التي تنظم إقامة الإثبات وهي بمثابة الشكل الذي يجب تتصف به وسائل الإثبات.[4]

المطلب الثالث : عبء الإثبات

يُعد عبء الإثبات من أهم المبادئ القانونية التي تُحدد من يقع عليه واجب تقديم الدليل لإثبات ادعاءاته أمام القضاء ،وعنصرًا جوهريًا لضمان العدالة ،إذ يحدد المسؤولية القانونية لكل طرف ويمنع الادعاءات غير المدعومة بأدلة قوية، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : تعريف عبء الإثبات

الفرع الثاني : عبء الإثبات في المنازعة الإدارية .

---

[1] عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص66.

[2] بوزيان سعاد، عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 45.

[3] عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص 67.

[4] بوزيان سعاد، عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 47.

الفرع لأول : تعريف عبء الإثبات

يعرف عبئ الاثبات لغة بأنه :"الحمل والثقل ،وجمعه أعباء ،والعبء عبارة عن شيء ثقيل، على النفس تتحمله بصعوبة ".[1]

كما يعرف عبئ الاثبات كذلك من الناحية القانونية أنه:"تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه وإنما كان التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر براءة الذمة. "[2]

يشكل الإثبات تحديًا لمن يتحمل مسؤوليته، إذ يتطلب منه تقديم الأدلة الكافية لإثبات حقه، إلى جانب إقناع القاضي بصحتها، وهذا ما يجعل عبء الإثبات مهمة شاقة على الطرف الملزم به، وفي حين يكون هذا العبء متوازنًا بين طرفي النزاع في القضايا العادية، إلا أن الأمر يختلف في الخصومة الإدارية، حيث تخضع قواعد الإثبات لخصوصية العلاقة بين الأفراد والإدارة.

اذا فإن الاثبات مهمة صعبة لمن يقع عليه عبء الإثبات، إذ يناط به إثبات أمر يتوقف عليه مصير الدعوى والنتيجة النهائية لها، وأيضا ما يزيد الأمر صعوبة أن عناصر الإثبات تكون في أغلب الأحيان نادرة ومشكوكا فيها، وهذا ما يفسر الاسم الذي يطلق عليه **(عبء الإثبات)**.[3]

الفرع الثاني: عبء الإثبات في المنازعة الإدارية

عبئ الاثبات هو الواجب الملقى على الخصم في الدعوى بإقامة الدليل على صدق ادعاءاته أمام القضاء باستخدام الوسائل القانونية المتاحة، وعلى الخصم اثبات ما يدعيه الخصم لنفيه.[4]

تعتبر المنازعة الإدارية الوسيلة القانونية التي كفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم في مواجهة السلطة العمومية، وبالتالي يعتبر القاضي الإداري الملاذ الآمن والأخير من أجل بلوغ الأفراد حاجاتهم القضائية وهم على يقين بأن هذا القاضي قادر على توفير الحماية لهم

[1] محمد فتح الله النشار ،أحكام وقواعد عبء الإثبات ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2000 ،ص 82.

[2] محمد فتح الله النشار ،أحكام وقواعد عبء الإثبات ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2000 ،ص 82.

[3] أدهم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، بغداد، مطبعة دار القادسية، 1986، ص47 .

[4] محمد وحيد دحام ،الاثبات بشهادة الشهود، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2015 ،ص 33.

بدون الإخلال بمصالح الإدارة، خاصة في ظل الاختلاف الكبير بين المراكز القانونية لأطراف الدعوى الإدارية، هنا يظهر دور القاضي الإداري الإيجابي، والذي يعمل من خلاله على تحضير وتوجيه وإدارة أدلة الإثبات طبقا لما يتمتع به من سلطات إجرائية وموضوعية نابغة من طبيعة وظيفته القضائية، حتى يقيم اقتناعه الشخصي وبالتالي يصدر حكمه في الدعوى الإدارية، وهو يعمل في هذا الإطار بدون المساس والخروج عن مبادئ وقواعد المحاكمة العادلة[1].

المنازعة الإدارية هي إجراء قانوني يوفره المشرع للأفراد لحماية حقوقهم عند وقوع نزاعات مع الإدارة عن طريق اللجوء إلى القضاء. كما تعرف بأنها جميع المنازعات التي يعود الفصل للقضاء الإداري.[2]

كما أنه من المؤكد أن عبئ الاثبات يقع على عاتق المدعي ،غير أن في المنازعة الإدارية لا يتناسب مع واقع الحال ،بالنظر باحتفاظ الإدارة في غالب الأحيان بالوثائق والمستندات ذات الامر الفعال في المنازعات وتمتعها بجملة من الامتيازات. لذا فان من المبادئ المستقرة في مجال القضاء الإداري أن الإدارة تلزم بتقديم جميع الملفات والأوراق المخلفة بموضوع النزاع ، والمنتجة في إثباته إيجابا أو رفضا من طلب منها ذلك.[3]

يختلف عبء الإثبات في المنازعات الإدارية عن القواعد التقليدية للإثبات في المنازعات العادية ،نظرًا لطبيعة العلاقة بين الإدارة والأفراد. ففي القضايا المدنية ،يُلزم المدعي بإثبات ادعاءاته وفقًا للقاعدة العامة "البينة على من ادعى " ،أما في المنازعات الإدارية ،فإن توزيع عبء الإثبات يتأثر بعدة اعتبارات.

مثال ذلك : إذا قام موظف بالطعن في قرار فصله من الوظيفة، فإنه يتحمل عبء تقديم الأدلة الأولية التي تثبت وقوع الضرر عليه، لكن الإدارة تظل مطالبة بتقديم ما يثبت أن قرار الفصل كان قانونيًا ومبنيًا على أسباب جادة.

---

[1] لعروسي أحمد بن شهرة العربي، الدور الإيجابي للقاضي لإداري للإثبات وضوابطه، "المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية"، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2024، ص 80.

[2] رشيد خلوقي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ،ص 1.

[3] إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 19.

فالأصل العام في الاثبات يقضي أن يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي، وذلك سندا للقواعد العامة في الاثبات التي تقوم على أساس أن الأصل براءة الذمة، وعلى من يدعي خلاف الظاهر إثبات صحة ما يدعيه، ويمكن لعبء الإثبات أن ينتقل بين طرفي الدعوى حسب طبيعة موقف كل منهما إلى أن يعجز طرف عن الإثبات فيخسر دعواه، فالأصل أن من يدعي بشيء يقع عليه عبئ إثبات ذلك، إلا انه عندما يدفع المدعي عليه بدفوع معينة في الدعوى فإنه يصبح مدعيا في هذه الدفع ويقع عليه عبء إثبات هذه الدفوع وبالتالي فإن عبئ الاثبات يقع على المدعي في الدعوى وعلى المدعى عليه في الدفع.[1]

المبحث الثاني : وسائل الإثبات

القاعدة العامة في الإثبات تفرض على المدعي تقديم الأدلة والمستندات التي تثبت صحة ادعائه إلا أن هذا المبدأ يختلف في المنازعات الإدارية نظرًا لخصوصية العلاقة بين الإدارة والأفراد، فكون الإدارة طرفًا في النزاع يُحدث خللًا في التوازن التقليدي للإثبات، نظرًا لما تملكه من سلطات وامتيازات، ولهذا يُمنح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تحديد وسائل الإثبات المناسبة، باعتباره يتمتع بدور تحقيقي يمكّنه من طلب الأدلة والتأكد من صحة الوقائع المطروحة في النزاع الإداري.

تعتمد وسائل الإثبات في النظام القانوني الجزائري على المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني، مع تعديلها وتكييفها لتتلاءم مع الخصائص الفريدة والإجراءات الخاصة بالدعاوى الإدارية، بحيث أن وسائل الإثبات في القضاء الإداري تتميز بخصوصيات ترتبط بطبيعة الدعوى التي تقوم على مبدأ المشروعية وحماية الصالح العام، كما أنه يوجد اختلالاً في التوازن بين الإدارة والفرد، حيث تملك الإدارة غالبا الوثائق والمستندات التي يصعب على الفرد الحصول عليها، مما يجعل دور القاضي الإداري محوريا في تحضير الدعوى وتوجيه الأدلة.

ومن خلال هذا المنطلق سنتطرق إلى وسائل الإثبات،وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية:

---

[1]شريف أحمد يوسف بعلوشة ،إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة) ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،فلسطيني ،2018 ،ص 607.

المطلب الأول : وسائل الإثبات المباشرة.

المطلب الثاني : وسائل الإثبات الغير مباشرة.

المطلب الثالث : وسائل الإثبات الإلكترونية الحديثة.

المطلب الأول : وسائل الإثبات المباشرة

وسائل الإثبات المباشرة هي الأدلة التي تثبت الواقعة محل النزاع بشكل صريح و مباشر، دون الحاجة إلى استنتاجات أو قرائن إضافية، وهي الوسائل التي يستند إليها القاضي لإصدار حكمه بناءً على أدلة واضحة و محددة، مما يجعلها ذات حجية قوية في الإثبات.

شمل هذه الوسائل الكتابة، الإقرار، الشهادة والمعاينة، حيث تُمكّن هذه الأدلة من إثبات الحق أو الواقعة بشكل مباشر.

وسنتناول في هذا المطلب أربع فروع أساسية وهي كالآتي:

الفرع الأول : الكتابة .

الفرع الثاني : المعاينة .

الفرع الثالث : الشهادة .

الفرع الرابع : الخبرة .

الفرع الأول : الكتابة

تعتبر الكتابة من أقدم وأهم وسائل الإثبات في النظام القانوني:

أولا: تعريف الكتابة

إن الإجراءات الإدارية تتسم بالصفة الكتابية ،وتعتبر الكتابة هي الوسيلة الوحيدة للإثبات أمام القضاء الإداري إذا نص القانون على ذلك.[1]

فهي دليل يعد مقدما حين قيام التصرف القانوني في وقت لا يكون لأي من الخصومة مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية ،ولا يمكن أن يرد عليها أي تحريف.[2]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص62

[2] محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص48.

كما شدد الإسلام في شريعته على ضرورة التوثيق عن طريق الكتابة ،باعتبارها الوسيلة الاقرب والأنسب والأكثر فعالية في الاثبات الحقوق وتنظيم المعاملات لما فيها من حماية الحقوق. ويتجلى ذلك في قوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا....[1]

كما ان الكتابة كوسيلة للإثبات لها أنواع على شكل محررات رسمية وغير رسمية:

ثانيا : أنواع الكتابة

1)المحررات الرسمية:

ذكرت المادة 324 من القانون المدني المحررات الرسمية على أنها العقد الرسمي الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقًا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

ويشترط في المحرر الرسمي ثلاثة شروط الواجب توافرها في الأوراق الرسمية، وسندرج هذه العناصر بالشكل الآتي:

_ صدورها عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

_ الاختصاص الموضوعي والمكاني الموظف العام المُصدر هذه الأوراق الرسمية.

_ أن يكون التحرير طبقا للقواعد المقررة قانونا وألا يخالفها.[2]

2) المحررات العرفية:

المحررات أو الأوراق العرفية هي التي تصدر من ذوي الشأن ويثبت بها واقعة قانونية وموقعة من الشخص الذي يحتج عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصابعه، أوراق عرفية معدة للإثبات وأوراق عرفية غير معدة للإثبات،[3] كما يشترط للمحرر العرفي كدليل للإثبات، توافر شرطين الأول

---

[1] سورة البقرة الاية 282 .

[2] بوزيان سعاد، عوابدي عمار، مرجع سابق، ص ص78،79.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص66.

هو الكتابة التي بدونها لا يوجد محرر، والثاني هو التوقيع الذي بدونه لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا للإثبات.[1]

أ_ الكتابة:

إن اشتراط الكتابة هو أمر بديهي إذ بدونها يبقى التصرف القانوني محصورا بين أطرافه، ويصعب في حالة النزاع إقامة الدليل عليه، وليس هناك شروط معينة في الكتابة، فالقانون لا يفرض شكلا خاصا معينا لهذه الكتابة، ويشترط الفقه في الكتابة أن تكون جدية وثابتة، وليس هناك تحديد ما يمكن أن يتضمنه المحرر العرفي من بيانات، وإن كان من الاحسن الحرص على استكمال كل البيانات اللازمة والمفيدة كذكر المبالغ بالأرقام والحروف ومراعاة الدقة في تحريرها، كما لا يجب أن تكون اللغة الوطنية ضرورة، وذلك عكس الورقة الرسمية إذ يمكن تحريرها باللغة العربية أو لغة أجنبية أو يمكن أن تكون في شكل رموز يملك الأطراف حلها وحدهم.[2]

ب_التوقيع:

وهو أن يضع الشخص بخط يده عليها لقبه واسمه أو هما معا، أو كتابة أخرى جرت العادة أن يدلل بها على هويته، وهو شرط جوهري في الورقة العرفية لأنه يتضمن قبول الموقع لما هو مدون في الورقة.[3]

والتوقيع يكون بالإمضاء وهو الأصل في غالبية التشريعات وببصمة الإصبع ويكون التوقيع بالختم الشخصي ،كما يكون التوقيع الكترونيا ، وهذا التوقيع حديث فرضته التقنيات العلمية مثل : التلكس ،الفاكس ،والبريد الالكتروني. وهو ناتج عن اتباع إجراءات محددة كأن يكون رقما سريا معينا أو رمزا محددا.[4]

---

[1] بوزيان سعاد، عوابدي عمار، مرجع سابق، ص81.

[2] بوزيان سعاد، عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 82.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص70.

[4] عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 115.

الفرع الثاني : المعاينة

تعد المعاينة من أهم وسائل الإثبات المباشرة، التي تتيح للقاضي تكوين قناعته بناءا على مشاهدة الواقع، وسنتناول في هذا الفرع مفهوم المعاينة وكيفية استخدامها :

أولا: تعريف المعاينة

هي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعة ،عقارا أم منقولا ،وكل ما يتعلق بالنزاع، [1]والمعاينة وسيلة من الوسائل المباشرة للإثبات التي يستخدمها القاضي عند انتقاله لمحل النزاع بمرء عينيه دون الاستعانة بوسائل أخرى غير مباشرة.

ونعرفها أيضا على أنها : وسيلة اختيارية يلجأ اليها القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب الخصوم، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة.

وعليه يمكننا القول أن المعاينة هي رؤية موضوع النزاع من قبل القاضي الإداري المعروض عليه المنازعة الإدارية للفصل فيها.[2]

ثانيا : استخدام المعاينة

المعاينة هي إجراء يقوم به القاضي من تلقاء نفسه أو يطلب من المدعين، لإثبات أوجه عدم المشروعية التي يمكن أن يشوب القرار الإداري والمحكمة تلجأ إلى هذه الوسيلة لتقدير مشروعية الأسباب الواقعية التي تستند إلى القرار المطعون فيه وعلى الأخص التقدير الوجود المادي للوقائع.[3]

كما يمكن للقاضي أثناء إجراء المعاينة له أن يسمع للشهود الذين أنه من الواجب سماعهم وهذا ما نصت عليه المادة 148 من قانون إجراءات مدنية وإدارية في فقرتها الأولى " يمكن

---

[1]مراد محمود الشبكات، الاثبات والمعاينة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 45.

[2]بوزيان سعاد، عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 101.

[3]علي خطار الشطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص09.

للقاضي أثناء تنقله، سماع أي شخص، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة".[1]

تعد المعاينة وسيلة إثبات مباشرة يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقييم نتائجها، فله أن يستأنس بها إذا اقتنع بحجيتها، وله أن يعرض عنها إن لم تشكل قناعة لديه، ويعد التقرير الذي يعده القاضي أثناء المعاينة مرجعا يمكن الاعتماد عليه في الدفاع أو في تأسيس الحكم ،ويجوز للقاضي اللجوء للمعاينة من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم نظرا لأهميتها في الكشف عن الحقيقة.

الفرع الثالث : الشهادة

الشهادة كوسيلة اثبات أيضا أساسية يعتمد عليها القانون من خلال إفادة الأشخاص المطلعين على الوقائع، وسنفصل ذلك فيما يلي:

أولا : تعريف الشهادة

الشهادة لغة مشتقة من فعل شَهد ،وهي الاخبار القاطع عن مشاهدة ومعاينة لا عن تقدير وحسبان.[2]

أما في القانون فالشهادة وردت لها عدة تعريفات من بينها، انها "قيام الشخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عن واقعة معينة تصلح محلا للإثبات، ويكون ذلك بعد حلف اليمين، وتنصب الشهادة أصلا على عرض للوقائع التي رآها أو سمعها الشاهد شخصيا.[3]

ثانيا : أنواع الشهادة

للشهادة نوعان هما الشهادة المباشرة وإما غير مباشرة:

---

[1]القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (ج ر48- 2022)، المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المادة 148.

[2]عباس العبودي، مرجع سابق، ص235.

[3]العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرق الاثبات الشكلية، إبلاغ أدلة الاثبات، التحقيق، الجزء الثاني، منشورات ليجند، الجزائر، ص 99.

1/الشهادة المباشرة :يفترض في الشهادة أن تكون مباشرة يدلي بها الشاهد بناء على ما رآه أو سمعه شخصيا دون وسيط، وقد جعلت المعاينة شرطا لصحة هذه الشهادة.[1]

2/الشهادة غير المباشر : وفيها يخبر الشاهد عن واقعة سمعها رواية عن غيره ولها ثلاث صور.

_ الشهادة السماعية : حيث يشهد الشاهد بما سمع رواية عن الغير فيدلي بما أخبره به شخص آخر عن الواقعة محل الاثبات، فهذا الشخص هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه.

_ الشهادة بالسامع : وهي التي لا يروي صاحبها عن شخص معين ولاعن الواقعة بذاتها، بل يشهد بما تسامعه الناس عن هذه الواقعة، وبما تناقله الألسن.

_الشهادة بالشهرة العامة : وهي ليست شهادة بالمعنى الصحيح، بل ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية، تدون بها وقائع معينة يدلي بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة.[2]

ثالثا : سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود

للقاضي مطلق الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بشهادة الشاهد الذي لا يطمئن إلى شهادته حسبما يرى ظروف الدعوى ما دام عدم اطمئنانه هذا سائغا عقلا وعلى القاضي لتقدير الشهادة أن يضع الميزان الملائم لذلك مثل خلق الشاهد، واللهجة التي يقدر بها الوقائع المعلومة له و شهادة الرجل الصادق لها من القوة الجاذبة ما تقتص به كل يقين كل من استمع اليها.

فالشهادة في الدعوى الإدارية تعتبر وسيلة لتحقيق الحقيقة، ولكن يجب أن نلاحظ أن استخدامها يعتمد على تقدير القاضي وقدرته على تقييم قيمتها، يمكن للقاضي رفض الشهادة حتى إذا طلبها احد الأطراف دون أن يكون هناك تبعات قانونية بالإضافة إلى ذلك، يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار مدى صحة الشهادة وأن يستبعدها إن كانت غير موثوقة[3]، وللقاضي حرية

---

[1]بسام النهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 78.

[2]بومالة نظيرة، الشهادة كدليل اثبات مقيد في المواد المدنية، "مجلة حقوق الانسان والحريات العامة "،المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2024، ص 353.

[3]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 310.

واسعة في تكوين اقتناعه بثبوت الوقائع بالشهادة فله أن يعتبر الواقعة المدعاة ثابتة اعتمادا على شهادة شخص واحد أو غير ثابتة ولو شهد بها شهود كثيرون.[1]

وفي إطار ضمان فعالية الشهادة كوسيلة للإثبات، يتعيّن على الشاهد التقيد بجملة من الواجبات، يُلزم الشاهد، متى تم استدعاؤه من طرف المحكمة، بالحضور شخصيًا للإدلاء بشهادته ويجب أن تكون أقواله صادقة ومطابقة لما رآه أو سمعه مباشرة، باعتبار أن الأصل في الشهادة هو الإدراك الحسي المباشر، كما يُمنع عليه تحريف الوقائع أو الإدلاء بشهادة كاذبة، لما في ذلك من قيام جريمة شهادة الزور، وقد يُطلب من الشاهد، في بعض الأنظمة القانونية، أداء اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته ،تأكيدًا لصدق أقواله، ويجب عليه كذلك احترام النظام داخل الجلسة وعدم مقاطعة أطراف الخصومة أو القاضي، كما يمتنع عن الشهادة في حال وجود موانع قانونية، كوجود قرابة مباشرة أو مصلحة شخصية تؤثر على حياده.

ويتم تدوين الشهادة وفق حالتين وهذا حسب المشرع الجزائري، في الحالة الأولى يتم تحرير مصدر مستقل إذا كان الحكم الصادر في النزاع قبل الاستئناف، وفي الحالة الثانية يتم تحرير الشهادة من طرف كاتب الضبط ويسجل الجلسة.[2]

الفرع الرابع : الخبرة

الخبرة وسيلة قانونية يلجأ اليها القاضي لفهم المسائل العلمية أو الفنية التي تتطلب معرفة متخصصة، وسنفصل ذلك فيما يلي :

أولا : تعريف الخبرة

الخبرة هي عملية بحث وتحري يؤمر بها بطلب الخصوم أو تلقائيا، كلما رأى القضاة أنهم بحاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص، كملاحظة أمورا وتقدير واقع وأسباب أو مبررات غير واضحة، وإذا كان محل الخبرة يكمن في المسائل ذات الطبيعة الفنية فإنه لا محل للجوء إليها في

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.130

[2] عمر بن سعد، عبئ الإثبات ،مجلة المحاماة متخصصة تصدر من منظمة المحامين لناحية ثابتة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009،ص 87.

المسائل القانونية أو للاطلاع على المستندات والملفات الإدارية حيث يخرج ذلك عن نطاق اختصاص الخبير ذو الصبغة الفنية، هذا بالإضافة لما في ذلك من تدخل منه في صميم العمل. [1]

ويستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الاثبات لتقدير المسائل الفنية أو إدارية التي لا تتوفر لدى الهيئة القضائية. ولهذا السبب يجوز للقاضي الإداري أن بخبراء ويتعين تسهيل المهمة التي أمامه.[2]

ثانيا : تعيين الخبير

يتم تعيين الخبير من طرف القاضي فهو الذي له السلطة التقديرية في تعيين الخبير أو عدة خبراء، بناء على طلب من المدعيين وقد ألزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبإجراء يتضمن الأمر الخبرة الفنية مجموعة من الإجراءات الأساسية.[3]

ثالثا : مهام الخبير

عند استلام الخبير لنسخة من القرار القضائي المعين له (ويكون التسليم بواسطة تلقيه لنسخة من القرار المعين له من قبل أحد الخصوم)، فإنه يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، ويبدأ الخبير المعين مهمته فيخبر الأطراف برسالة موصى عليها باليوم والمكان والساعة التي يجتمعون فيها للشروع في تنفيذ المهمة المنوطة به.

وتجرى عملية الخبرة في التاريخ المبلغ من قبل الخبير إلى الخصوم، وباستطاعتهم الحضور شخصيا اثناء سريانها أو تعيين نائب عنهم، وتسجل ملاحظاتهم عند الاقتضاء، ويجب أن تجرى تلك العمليات بدقة ضمن الإطار المحدد من قبل الجهات القضائية.

فتقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى، وإيداع رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه، ويجب على الخبير أن يثبت أعماله في محضر يشمل على بيان حضور الخصوم، وأقوالهم، وملاحظاتهم موقعة منهم مالم يكن لديهم مانع ذكر فيذكر في المحضر، فيقوم الخبراء بكل التحقيقات التي تتطلبها المهمة المسندة إليهم، دون التطرق

---

[1] بوزيان سعاد، عوابدي عمار، مرجع سابق،ص 98.

[2] رشيد خوفي، المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية للاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 80.

[3] رشيد خوفي، مرجع سابق، ص81 .

للمسائل القانونية، وإذا تعدى الخبير حدود المهمة المسندة إليه، فإن ذلك لا يؤثر على صحة الحكم الذي يقتصر على استعمال العناصر التحقيقية لوحدها والتي يحتويها التقرير. [1]

المطلب الثاني : وسائل الإثبات الغير مباشرة

تعد وسائل الإثبات غير مباشرة في الدعوى الإدارية هي التي لا يتولى القضاء إجرائها بنفسه، بل يتم تقديمها من قبل الأطراف المعنية ويتم تنفيذها بواسطة أعوان القضاء.

ولدارسة وسائل الإثبات الغير مباشرة، تطرقنا الى تقسيم هذا المطلب الى أربع فروع أساسية كالآتي:

الفرع الأول : القرائن كوسيلة إثبات في المنازعة الإدارية.

الفرع الثاني : الإقرار.

الفرع الثالث : اليمين.

الفرع الرابع : الاستجواب.

الفرع الأول :القرائن كوسيلة إثبات في المنازعة الإدارية

القرائن وسيلة إثبات غير مباشرة يعتمد عليها القاضي لاستنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة ترتبط بيها، سندرس ذلك بالتفصيل فيما يلي:

أولا :تعريف القرائن

القرينة هي استنتاج حقيقة غير معروفة من حقيقة معروفة، حيث يستخدم شيء معروف للإشارة إلى شيء غير معروف وبناءا على الارتباط المعتاد بين الإثنين، تعد القرينة وسيلة غير مباشرة لإثبات الحقيقة في هذه الحالة لا يكون الدليل مباشرا على الحقيقة المطلوبة، بل يكون حقيقة أخرى تسهم في استنتاج الحقيقة التي نسعى لإثباتها.[2]

تعريف القرائن فقها :ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول .

[1] بوزيان سعاد، عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 93.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 156.

ومن خلال ما ذهب إليه المشّرعون ،يمكن القول بأن القرينة هي ما يستنبطه المشّرع أو القاضي من أمر معلوم مجهول للّدلالة على أمر مجهول.[1]

ثانيا : أقسام القرائن

أ-القرائن القضائية :وهي من استنتاج القاضي حيث يعمل باجتهاده و ذكائه من ظروف الدعوى وملابساتها فهي قضائية لأنها من عمل القاضي ،وموضوعية لأنها لا تستخلص من خلال فهمه لوقائع الدعوى وما تحمله من دلالات ،بعكس القرينة القانونية.[2]

وللقرينة القضائية عنصران:

_ الأولى واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع القضية وتسمى هذه الواقعة بالدليل أو الاثبات وهذا هو العنصر المادي.

_ الثانية العنصر المعنوي :عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة الى الواقعة المراد إثباتها.[3]

ب-القرائن القانونية :هي تلك التي يحددها القانون مباشرة وتعفي من الحاجة إلى أي طرا إثبات أخرى المشرع وستنتج من واقعة مثبتة دلالتها على واقعة أخرى غير مثبتة، وينص على أنه ما دامت الواقعة الأولى مثبتة، فان الواقعة الثانية المجهولة تثبت بثبوت الأولى المشرع هو الذي يقوم باختيار الواقعة المثبتة وعملية الاستنتاج، ويقرر مسبقا أنبعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يحق للقاضي التدخل في هذا الاختيار.[4]

---

[1] سكيل رقية، مرجع سابق، ص90.

[2] سحر عبد الستار إمام يوسف، **دور القاضي في الإثبات**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص316.

[3] يوسف دلاندة ،الوجيز في شهادة الشهود ،دار هومة ،الجزائر ،2005 ،ص 14.

[4] نبيل صقر ،مكاري نزيهة ،الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية ،دار الهدى ،الجزائر ،2009 ،ص 165.

تنص المادة 337 من القانون المدني الجزائري "القرينة القانونية يغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك."[1]

_أنواع القرائن القانونية:

أ-القرائن المدنية :المشرع الجزائري نص على حجية الشيء المقضي به في المدة 338 في القانون المدني الجزائري باعتباره من القرائن القانونية.[2]

وهي قرينة الصحة المرتبطًة بالأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه ،وفي المواد المدنية لا تعهد تلك القاعدة من النظام العام ،فلا وستطًيع القاضي إثارتها من تلقاء نفسه ،بل باستطاعة الخصوم أن يتنازلوا عنها ،بخلاف المنازعات الادارية التي يعتبر فيها القرار القضائي الاداري الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ،ويجب على القاضي إثارة تلك القرينة من تلقاء نفسه.

ب-القرائن الإدارية :ومثال هاته القرائن هي قرينة القرار الاداري الضمني وتتمثل في رفض الادارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة ،وبناء على ذلك، نص القانون على أن عدم رد السلطة الادارية على طلب التظلم التدرجي أو الاداري لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ويعتبر بمثابة رفض له.[3]

حيث نصت المادة 830 من قانون أ.م.أ.ج :"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم اللى الجهة الادارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، ويعد سكوت الجهة الادارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين(2) المشار اليه في الفقرة أعلاه. "[4]

---

[1]الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتم، المتضمن القانون المدني، الكتاب الأول الاحكام العام، الباب السادس، إثبات التزام، الفصل الثالث، القرائن، المادة 337.

[2]الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعة، 1998، ص 44 .

[3]لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص ص 300،302

[4]المادة 830 قانون إجراءات المنية والإدارية.

من خلال ما تطرقنا له حول القرائن استنتجنا أن هناك نوعين من القرائن القضائية التي تترك لتقدير القاضي الاداري يستنتجها من ظروف القضية وملابساتها ،أما الثانية القرائن القانونية التي ينص عليها القانون.

3_سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالقرائن:

يحظى القاضي بسلطة واسعة في تقدير القرينة لا معقب عليه في هذه المسألة مادامت القرينة التي اعتبرها دليلا تؤدي عقلا ومنطقا إلى ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المدعى به، وكان استخلاص المحكمة سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الدعوى.

وسلطة القاضي في تقدير القرائن ليست طليقة من كل قيد بل لها ضوابط تحكمها، سواء تمثلت هذه الضوابط في المبادئ العامة التي تحكم سلطة القاضي التقديرية بوجه عام، غير أن القاضي غير مقيد أن يبين في مدونات حكمه أسباب اقتناعه ولا أسبابا تفصيلية لقرينة دون أخرى مدامت الأسباب التي بني عليها اقتناعه تتفق مع المنطق ومقبولة عقلا، إذ أن القرائن من مسائل الواقع التي تستقل المحكمة بتقديرها.

والهدف من الاستعانة من القرائن في مجال الإثبات الإداري هو الرغبة الدائمة في تخفيف عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعى في الدعاوى الإدارية، باعتبارها الطرف الأضعف و الأولى بالرعاية القضائية فيها في إطار ما يتمتع به القاضي الإداري من إيجابي في الإثبات.[1]

الفرع الثاني : الإقرار

1-تعريف الإقرار

الإقرار هو الاعتراف شخص بحق عليه للأخر قصد ترتيب حق في ذمته و اعفاء الأخر من الإثبات.

عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الاقرار بأنّه اعتراف شخص بحق عليه للأخ، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد، ويعّرف أيضا على أنّه اعتراف الشخص بادعاء يوجهه إليه شخص آخر.[2]

[1] بوزيان سعاد، عوابدي عمار، مرجع سابق، ص133.

[2] سكيل رقية، مرجع سابق، ص52

وحسب المادة 341 ق.م:" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة."[1]

2/أنواع الاقرار:

للإقرار نوعين وهما كالآتي :

أ_الإقرار القضائي :هو الإقرار الذي يصدر من المقر أمام القضاء أثناء سير الدعوى المتعلّقة بموضوعه.[2]

ب_الإقرار الغير قضائي :هو الاقرار الذي يصدر خارج مجلس القضاء، أو يصدر أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه كما أنه عمل قانوني ولكنه غير قضائي، حيث من شروط الاعتماد على وسيلة الإقرار كونها من الطرق الغير مباشرة للإثبات هو صدور الإقرار أمام القضاء مهما كان نوعه و درجته، لابد أن يصدر صحيحا أثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها، وأن تتوفر في الاقرار الشروط العامة للتصرف القانوني.

يمكن أن يكون الإقرار القضائي دليل مطلق وحجة بينة قاطعة، فللقاضي سلطة واسعة في تفسيره والاستناد عليه كدليل من أدلة الإثبات في القانون الإداري.[3]

3_ شروط الإقرار:

حسب المادة 341 ق.م:"الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها."[4]

يظهر من خلال هذا النّص أنّ الإقرار القضائي لا يتّم إلا إذا استوفى ثلاثة شروط:

- صدور الإقرار من الخصم.
- صدور الإقرار أمام القضاء.
- صدور الإقرار أثناء سير الدعوى في المتعلقة بموضوع الإقرار.[5]

---

[1] المادة 341 قانون المدني الجزائري.

[2] ادريس علوي عبد اللاوي ،وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي ،مطبعة الدوادي ،دمشق ،سوريا، 2005، ص 161.

[3] ندى عبد الرحمان أبو توتة، مرجع سابق، ص161

[4] المادة 341 قانون مدني جزائري.

[5] سكيل رقية، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

4-حجية الاقرار:

يعتبر الإقرار حجة في الإثبات سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني أو الجزائي أو الإداري، ولذلك فهو يعتبر دليل من أدلة الإثبات التي يمكن للقاضي أن يستند اليه عند اصدار حكمه في الدعوى.

إذا كان القاضي الإداري يعتمد في كثير من الاحيان على الإقرار في اصدار حكمه، إلا أن له الحرية الكاملة في الأخذ به أو تركه أو الاستناد إلى دليل آخر فقوة الاقرار ليست مطلقة، اذ يترك للقاضي الإداري تقدير نطاقه وأثره طبقا للظروف والأوضاع القانونية التي تسود روابط القانون العام.[1]

الفرع الثالث :اليمين

وهي استشهاد الله عزوجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه.[2]

واليمين هو التصريح أثناء جلسة من قبل متخاصمين بواقعة تكون صالحة و يمون الشخص الذي أدى اليمين يستشهد بالله عزوجل على قول الحق، و اليمين ليست بالطريق العادي للإثبات، لأن المتقاضي لا يلجأ اليها إلا إذا تعذر عليه تقديم الدليل ألمطلوب، عندئذ يحتكم إلى ذمة خصمه و عليه فهي تعتبر نظاما من نظم العدالة التي أرادا المشرع التحقيق من مساوئ تقييد الدليل.[3]

إذا اليمين القضائي الذي يتم أمام القضاء ينقسم الى نوعين وهما كالآتي:

1-اليمين الحاسمة:

[1]هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة ،2003 ،ص ص 71،72.

[2]هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع، ص75.

[3]يحي بكوش، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة الثانية، 1988، ص 304.

هي التي يوجهها الخصم الى خصمه عندما يعوزه كل دليل اخر حتى يحسم بها النزاع، وتكون عند عجز الخصم عن الاثبات فيحتكم اللى ضمير الخصم الاخر طالما أعوزه الدليل ،وهي وسيلة للإعفاء من الاثبات.[1]

ونصت المادة 343 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى يجوز لكل من خصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، اذ يجوز لكل خصم يقع عليه عبئ الإثبات و يعوزه الدليل في دعواه أن يوجهها الى الخصم الآخر و على ذلك لا يجوز لغير الخصوم توجيهها كما لا يجوز للقاضي والشهود توجيهها.[2]

2-اليمين المتممة:

فهي التي يوجهها القاضي إلى أحد الخصمين ليستكمل بها الأدلة التي قدمها، وهي وسيلة للتحقيق يلجأ اليها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم لاستكمال عقيدته حيث تكون الادلة غير كافية.

ولذلك ينحصر في نطاقها في الدعوى التي يوجد فيها دليل غير كاف ومهمتها استكمال هذا الدليل فلا توجد في الدعوى التي يكون فيها دليل كامل، أو الدعوى التي لا تكون خالية من الدليل.[3]

حيث نصت المادة 348 من القانون المدني الجزائري"يجوز لكل من خصمين أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر ،اذ يجوز لكل خصم يقع عليه عبئ الإثبات و يعوزه الدليل في دعواه أن يوجهها الى الخصم الآخر و على ذلك لا يجوز لغير الخصوم توجيهها كما لا يجوز للقاضي."[4]

وتعتبر من وسائل التحقيق وتتم في حضور الخصوم إذ لا يوجد ما يمنع القاضي من توجيه اليمين المتممة للخصوم وفقا لتقديره الخاص دون أي قيد أو ترتيب أثر قانوني ملزم.[5]

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص75.

[2] المادة 343 قانون مدني جزائري.

[3] علاء الدين ابراهيم أبو الخير، دور القاضي الإداري في الإثبات، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية،2014، ص 320.

[4] المادة 348 قانون مدني جزائري.

[5] علاء الدين إبراهيم أبو الخير، مرجع سابق، ص 321.

الفرع الرابع: الاستجواب

هو طريقة من طرق التحقيق حيث يعمد فيها أحد الأطراف في الدعوى بواسطته إلى سؤال الطرف الأخر عن وقائع معينة، ليصل من وراء الإجابة عنها أو الإقرار بها إلى إثبات ادعاء أو دفعه، إذ تلجأ إليه المحكمة كي تصل إلى الحقيقة الموصلة للإثبات.[1]

ويعرف ايضا بأنه : هو توجيه الاسئلة بقصد الحصول على اقرار يفيد في الدعوى، وهو طريق من طرق التحقيق في الدعوى، ويتم الاستجواب بواسطة المحكمة أو المفوض أو أحد الخصوم بناء على طلب أو بدون طلب وتجريه المحكمة أو المفوض.[2]

ومن خلال الاستجواب يستطيع القاضي مناقشة الخصوم شخصيا، حيث يتمكن من الاستنارة واستخلاص القرائن للإثبات، كما يؤدي إلى إقرار قضائي من أحد الخصوم لصالح الخصم الأخ، وهو لا يوجه إلا للخصوم في الدعوى، أما غيرهم فلا تسمع أقوالهم إلا في صورة الشهادة أو الخبرة. [3]

المطلب الثالث : وسائل الاثبات الالكترونية الحديثة.

في ظل تطور وسائل التكنولوجية الحديثة وهيمنتها على كافة جوانب الحياة المعاصرة بما فيها الجانب القانوني أصبح من الضروري تطوير وسائل الاثبات التقليدية ،وعدم الاقتصار على المحور الورقي ،والتوقيع بالأحرف ،بل استيعاب المحررات الالكترونية التي تعتمد على دعامات غير ورقية مصحوبة بالتوقيع الالكتروني .

ومن خلال هذا المنطلق سوف نتعرض لوسائل الاثبات الالكترونية الحديثة ونفصل ذالك فيما يلي:

الفرع الأول : الكتابة الإلكترونية

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، نجد أن الكتابة من أبرز الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية كأداة لإثبات الحقائق وتوثيق المعاملات.

---

[1] أدهم وهيب النداوي ،مرجع سابق، ص 336.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص73،74.

[3] عبير موسى عابد، مرجع سابق، ص100.

أولا : تعريف الكتابة الإلكترونية

الكتابة الإلكترونية هي كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى ،تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية او أية وسيلة أخرى مشابهة ،أما المحرر الإلكتروني بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة مشاة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.[1]

ثانيا :شروط الكتابة الإلكترونية

1-امكانية قراءة الكتابة الالكترونية(كتابة واضحة ومفهومة) :

أي أنه حتى يكون المحرر الكتابي حجة في مواجهة الاخرين فانه يجب أن يكون مقروء ،أي أنه في استطاعة الانسان العادي قراءته،فضلا عن ذلك يجب على المحرر الكتابي أن يكون مدونا بحروف أو رموز معروفة مفهومة للشخص العادي .

2-التدليل على هوية الشخص الذي أصدرها:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 1 ق.م والتي تنص على شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

ويقصد بهذا اللفظ أي مصدر الكتابة الذي نص عليه المشرع الجزائري والفرنسي والذي يعد شرطا لقبول الكتابة الالكترونية في الاثبات هو ضرورة تعيين الشخص الذي ينسب اليه المحرر الإلكتروني والذي يتحمل الالتزامات ويجني الحقوق المترتبة على ذلك[2].

3-امكانية الحفظ والاسترجاع

يقصد بشرط الحفظ والاسترجاع امكانية الاحتفاظ بالمعلومات التي يتضمنها الدليل لفترة طويلة من الزمن تكفل الرجوع اليها واسترجاعها عند الحاجة اليها.

---

[1] حمد نصر محمد، الدليل الإلكتروني وحجته أمام القضاء دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، بيروت 2013، ص 58.

[2] ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، جامعة العربية بن مهيدي، أم لبواقي، 2018، ص ص 429 ،430

4-عدم القابلية للتعديل (ثبات مضمون الكتابة الالكترونية)

ونعني بها ألا تكون الكتابة الموجودة في المحرر قابلة للتعديل، وإن حدث أي تعديل في الكتابة الواردة في المحرر فيلزم أن يترك ذلك أثرا ماديا على الدعامة حتى يمكن للقاضي تقدير القوة القانونية لهذا المحرر وعم حدوث أي تعديلات عليه منذ انشائه، وذلك مرتبط بوظيفة المحرر في الإثبات، فالهدف منه هو كشف وجه الحقيقة في النزاع حول الحق المعروض أمام القاضي، فإذا كان هناك شك في صحة مضمون المحرر فإن القاضي لا يقرر لهذا المحرر أي قوة ثبوتية.[1]

ثالثا :حجية الكتابة الالكترونية:

إن الوسائل الإلكترونية تعتبر محل شك فيما يتعلق بالإثبات، إلا إذا تم توفير الأمن التقني لهذه الوسائل المستخدمة، ضماناً لسلامة المعلومات المنقولة إلكترونيا، ونسبتها الى صاحبها، ليتم اعطاء الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية، ولمنح المحرر الإلكتروني حجية في الإثبات يستوجب توافر جهة محايدة تصادق عليه، وتصدر شهادات بصحته، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال نصوص قانونية، تكفل مصداقية التعاقد الإلكتروني، وصحة التصرفات التي تبرم عبر الأنترنت.[2]

الفرع الثاني : التوقيع الالكتروني

التوقيع الإلكتروني من الوسائل الحديثة والفعالة في الإثبات القانوني، يضفي حجية على المعاملات الرقمية، مؤكداً هوية الموقع وموافقته.

أولا : تعريف التوقيع الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ووفقا لما ورد في هذا المرسوم أن هناك نوعين من التوقيع، النوع الأول(التوقيع البسيط) وقد عرفته المادة 2 الفقرة واحد من هذا المرسوم :

1-التوقيع الإلكتروني : بيانات في شكل الكتروني،مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.

---

[1] ريمة مقيمي، مرجع سابق، ص ص 431،432.

[2] طالبي محجوبة، باحمد صباح، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 51.

أما النوع الثاني فهو (التوقيع الموصوف) :وقد عرفته المادة 7 من نفس المرسوم على أنه:
هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكترونية موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة الية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت تحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.[1]

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن المشرع لم يحدد صورا للتوقيع الإلكتروني بل اكتفى بأن يكون التوقيع في شكل إلكتروني فقط أيا كان هذا الشكل، و حسن فعل في نظرنا كونه فتح المجال أمام الاعتراف بجميع صور التواقيع الإلكترونية التي تتمتع بالثقة الكافية وتحقيق وظائف التوقيع هذا من جهة، ومن جهة ثانية هناك نظام مزدوج للتوقيع الإلكتروني: العادي والموصوف، هذا الأخير الذي يتمتع بكافة المزايا التي يتمتع بها التوقيع التقليدي وهذا ما أشارت إليه المادة الثامنة من نفس القانون، أما التوقيع الإلكتروني العادي فيشبه تعريف التوجيه الأوربي بشأن التوقيعات الإلكتروني.[2]

ثانيا :صور التوقيع الإلكتروني

1/التوقيع الرقمي:

التوقيع الرقمي عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع، و يتم تركيبها أو ترتيبها في شكل غير مقروء، و يتمعن طريقه تحديد شخصية صاحبه، بحيث لا يكون معلوما إلا له فقط .

---

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

[2] رشيدة بوكر، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع ، 2015، ص 67.

2/التوقيع بالقلم الإلكتروني

في هذه الطريقة يقوم المتعامل أو مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم الكتروني خاص على شاشة جهاز الحاسب الآلي وعن طريق برنامج خاص يتم التحقق من صحة التوقيع بالاستناد على حركة هذا القلم والأشكال التي يتخذها من دوائر أو انحناءات أو إلتواءات وغير ذلك من سمات خاصة بالتوقيع الخاص بالموقع، والذي يمكن قد سبق تخزينه في الحاسب الآلي، و يحتاج التوقيع بالقلم الإلكتروني إلى جهاز حاسب آلي ذي مواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته والتحقق من مطابقته للتوقيع المحفوظ بذاكرتهما أنه يحتاج إلى جهة توثيق إضافية.[1]

3/التوقيع البيومتري :

يتم هذا التوقيع عن طريق استعمال إحدى الخواص الذاتية للشخص(قزحية العين، بصمة الأصبع، بصمة الكف، بصمة الشفاه، بصمة الصوت)التي يتم تخزينها بصورة رقمية مضغوطة حتى لا تحوز مكانا كبيرا في ذاكرة الكمبيوتر، ويستطيع العميل استخدامها عن طريق ادخال البطاقة في الصراف الآلي وعن طريق المقارنة بين تلك الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر.

ثالثا :حجية التوقيع الالكتروني

ترتبط حجية التوقيع الإلكتروني باستيفائه للشروط اللازمة للاعتداد به كتوقيع كامل، وتتجلى أهميته في اعتباره عنصرا مهما في المحررات الإلكترونية لتكون دليلا معدا للإثبات، و لهذا بادرت فرنسا إلى تضمين نصوصها التشريعية المنظمة للتوقيع الإلكتروني قوة ثبوتية لهذا الأخير تعادل تلك الممنوحة للتوقيع التقليدي، وكذلك فعل المشرع الجزائري في القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، بل وفعلت العديد من التشريعات حيث وضعت أحكاما خاصة بحجيته مما قطعت كل جدل حول ذلك. [2]

---

[1]ابراهيم الدوسقي أبو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية و مسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير المتضرر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، دبي، 2003، ص ص 1856،1853.

[2]رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص71.

الفرع الثالث : البريد الالكتروني

أصبح البريد الإلكتروني وسيلة إثبات في النظم القانونية، حيث يتيح التحقق من الهوية بشكل سريع وفعال.

أولا : تعريف البريد الالكتروني

البريد الالكتروني هو كل رسالة سواء نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم ارسالها الى عبر شبكة اتصالات عامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة في المعدات للمرسل اليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها.[1]

ثانيا : الشكل الفني للبريد الالكتروني

يتكون البريد الالكتروني من مقطعين بيهما الرمز@ وتكون على الشكل التالي :

g-hocine@yahoo.com

لاحظ ان الجزء الذي يقع على يسار الرمز@ يدل على اسم المستخدم أي صاحب البريد الإلكتروني، أما الجزء الذي يقع على يمين الرمز@ فيشير إلى مقدم الخدمة، وهذا الجزء يتكون من اسم المضيف واسم الدومين، وقد يوجد بعد اسم الدومين اسم النطاق الأعلى و يشير إلى نوع نشاط الدومين، فالرمز com يدل على نشاط الشركات التجارية والرمز edu يرمز للجامعات، أما gov يرمز للهيئات الحكومية، ويدل الرمز org على المنظمات العالمية.[2]

ثالثا :حجية البريد الإلكتروني

رسائل البريد الإلكتروني مساوية في حجيتها في الإثبات للسندات العادية، إذا أقر صاحبها أما إذا أنكرها، و أثبت أنه لم يرسلها و لم يقم بذلك أو لم يكلف أحد بإرسالها فعند ذلك تفقد الرسالة قيمتها في الإثبات.

لا يعني أن رسالة البريد الإلكتروني لا تعتبر بحال دليل إثبات قاطع في النزاع، بل تخضع حجيتها في الإثبات لتقدير القاضي، فهي حجية نسبية بحيث يستطيع قاضي الموضوع دائما

---

[1] طالبي محجوبة، باحمد صباح، مرجع سابق، ص64.

[2] رمضان قنفود، الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، ص 4.

التحقق من عدم وقوع أي تلاعب أو أي تحريف في الرسالة الإلكترونية، و في حالة عدم اقتناعه يمكنه عدم الأخذ بهذه الرسالة.[1]

الفرع الرابع: التسجيل الصوتي

التسجيل الصوتي أداة حديثة لإثبات الوقائع وتوثيقها بشكل موثوق، فقد أصبح وسيلة معتمدة في النظام القانوني.

أولا: تعريف التسجيل الصوتي

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للتسجيل الصوتي نظرا للتطور التكنولوجي المستمر الذي تشيده وسائل الاتصال الحديثة، وبالتالي لا يمكن استيعاب ما قد يستجده التطور العلمي في المستقبل، علاوة عن ذلك فإن تعريف التسجيل الصوتي ذو تعريف فني أكثر منه قانوني، ومع ذلك تعرض الفقهاء الى تعريفه.

وعليه يمكن تعريف التسجيل الصوتي أنه : "عملية ضبط وحفظ الأصوات باستخدام أجهزة إلكترونية مختلفة، لإعادة سماعها عندما تستدعي الحاجة ذلك خاصة وأن الصوت يعُد من الصفات المميزة لتحديد شخصية الإنسان، حيث يكون لكل شخص صوت متميز يختلف به تماما عن صوت الآخرين مَّما يسمح بالتعرف على صاحبه[2].

ثانيا: طرق التسجيل الصوتي

يتم التسجيل الصوتي عن طريق:

أ-التسجيل الصوتي عن طريق الهاتف:

مع التطور التكنولوجي والعلمي ظهر الهاتف النقال بل تم تطويره بشكل يسمح بحمل ملفات محادثات وصور ووثائق شخصية، إضافة إلى تقنية التسجيل الصوتي والمرئي مَّما جعل الهواتف النقال وسيلة ذات أهمية بالغة في مجال الإثبات من خلال ما تقدمه من مخرجات صوتية أو مرئية.

---

[1] طالبي محجوبة، باحمد صباح، مرجع سابق، ص 67.

[2] عبيزة منيرة، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01 ، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2023، ص ص 1602،1601.

ب-التسجيل الآلي : يتم بواسطة آلة خاصة تتولى ترجمة موجات الصوت إلى اهتزازات عن طريق إبرة تعمل في سطح من السمع أُعد خصيصا لذلك.

ج-التسجيل المغناطيسي : يكون بواسطة شريطا من ألبلاستيك، ويتم تمرير الشريط في رأس مسجل مغناطيسي يتصل به ميكرفون، ويحول الميكروفون الأصوات إلى ذبذبات كهربائية مطابقة تطبع على الشريط، وعند القيام بالتسجيل على شريط تماثلي، فإن الشريط يلامس أولا رأس المسح، ويقوم رأس المسح الذي يتم تنشيطه تلقائيا أثناء التسجيل، بإنتاج مجال مغناطيسي قوي يزيل أية تسجيلات سابقة على الشريط ويتحرك الشريط الخالي بعدئذ أمام رأس التسجيل.[1]

ثالثا : حجية التسجيلات الصوتية

كانت المحاكم ترفض الاعتداد بالتسجيل الصوتي مطلقا ليس لعدم اقتناعها به، ولكن لأن القانون لم يتول بالتنظيم التسجيل الصوتي كدليل إثبات في الدعوى، وبنت رفضها على أساس أنه ليس من سلطات المحكمة أن تقبل دليلا وتضفي عليه حجية من دون نص تشريعي.

وطبقا للقواعد العامة في الإثبات فيجوز له أن يأخذ به بوصفه دليلا كاملاً في الإثبات، إذ تأكد له صحة الكلام المسجل المنسوب اليه اعتبار شريط التسجيل بمثابة سند عادي، ويمكن للقاضي أن يستعين بخبير للكشف عن الغموض أو التلاعب الذي يحدث على شريط التسجيل.[2]

[1] عبيزة منيرة ،المرجع نفسه ،ص 1602 ،1603.

[2] طالبي محجوبة، باحمد صباح، مرجع سابق، ص ص 55،56.

خلاصة الفصل الأول :

يعد الإثبات حجر الزاوية في النظام القانوني، حيث يمثل الوسيلة القانونية التي تمكن الأطراف من تقديم الأدلة لإثبات صحة الوقائع القانونية المتنازع عليها أمام القضاء، مما يساعد القاضي على الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم عادل، يتضمن مفهوم الإثبات إقامة الدليل أمام القضاء وفق الطرق القانونية المحددة، وهو مرتبط بوجود واقعة قانونية تؤدي إلى آثار قانونية، ويختلف تطبيقه باختلاف فروع القانون(جنائي، مدني، إداري)، تبعا لطبيعة النزاع بين الأطراف المعنية، من المبادئ الجوهرية للإثبات مبدأ المواجهة بالدليل، ومبدأ حياد القاضي، وحق الخصوم في مناقشة الأدلة مع الإلتزام بوسائل الإثبات التي حددها القانون، كما يرتكز أيضا على أركان أساسية وهي الهدف أي (إقامة الدليل للكشف عن الحقيقة)، والمحل(الواقعة القانونية المتنازع عليها)، والأداة والتي تمثل(وسائل الإثبات المقررة قانونا).

في المنازعات الإدارية، يتميز نظام الإثبات بتوزيع عبء الإثبات بين الأطراف، حيث يقع في الأصل على المدعي وفق القاعدة العامة، إلا أن هذا العبء قد ينتقل إلى الإدارة بسبب امتيازاتها واحتفاظها بالوثائق الجوهرية. ويمنح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في قبول وتقييم وسائل الإثبات، التي تشمل الوسائل المباشر، والوسائل الغير مباشرة، بالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة نظرا للتطورات التكنولوجية، مما يعزز تحقيق العدالة والتوازن بين الإدارة والأفراد في النزاع الإداري.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للقائي الإداري في الإثبات

يُعدُّ القاضي الإداري ركيزة أساسية في تحقيق العدالة الإدارية، حيث يقوم بدور محوري في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد أو بين الإدارات نفسها، ومن أبرز المهام التي يضطلع بها القاضي الإداري هي مهمة الإثبات، التي تشكل جوهر الفصل في النزاعات، إذ يعتمد على الأدلة التي تُقدم أمامه لتكوين قناعته وتحقيق الحق والعدل، ولما كان الإثبات في المجال الإداري يختلف عن الإثبات في المجال القضائي العادي، فقد استلزم الأمر وضع إطار إجرائي خاص ينظم كيفية تقديم الأدلة وفحصها، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحسن سير الإدارة.

في هذا السياق، يتناول هذا الفصل الإطار القانوني للقاضي الإداري في الإثبات، من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات.

المبحث الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات.

المبحث الأول : الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات

يعد الإثبات في الدعوى الإدارية من المسائل الجوهرية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية، إذ أن غاية القضاء الإداري لا تقتصر على الفصل في المنازعة فقط بل يمتد إلى الرقابة على تصرفات الإدارة ومدى مطابقتها للقانون.

ومن خلال هذا المنطلق يبرز الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات من خلال سلطته الواسعة في إدارة الدعوى، وهذا الدور الإجرائي للقاضي يمر بمراحل مختلفة للدعوى، بداية من التحضير للدعوى فهذه المرحلة هي التي يبنى عليها الإثبات لاحقا بالإضافة إلى سيرها التي تتضمن ممارسة القاضي سلطاته في إدارة التحقيق ومن ثم إلى سلطة القاضي في تقدير الدعوى .

في المبحث سوف نتطرق إلى كل مرحلة وقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية:

المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في مباشرة الدعوى.

المطلب الثاني: دور القاضي في التأكد من صحة الأوراق الإدارية.

المطلب الأول : سلطات القاضي الإداري في مباشرة الدعوى

في هذا المطلب تطرقنا الى مجموعة مراحل و إجراءات خاصة بالدعوى بدأ بمرحلة التحضير فللقاضي سلطة تهيئة الملف لسير الدعوى، وقد تم تفصيل المطلب إلى ثلاث فرع أساسية :

الفرع الأول: دور القاضي في التحضير في الدعوى

الفرع الثاني :سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق

الفرع الأول : دور القاضي في التحضير في الدعوى

يقصد بتحضير الدعوى مجموعة الوسائل التي تتخذ اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الدعوى بقصد تهيئتها للفصل فيها إذا كان بدء التحضير يخضع لإرادة المدعي المطلقة، بحيث يختار تاريخ إيداعه عريضة الدعوى، فإن تاريخ الإنتهاء يخضع لإرادة القاضي وتقديره لمدى صلاحية الدعوى للبت فيها و بالتالي فهو ليس على اطلاع عليها سلفا[1].

[1] بن سنوسي فاطمة، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 124 .

والقاضي الإداري هو من يوجه إجراءات التحقيق في المنازعة المعروضة عليه على خلاف الدور الذي يلعبه القاضي العادي فلا يتدخل إلا لحسم النزاع، والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدني والإدارية بالنسبة للإجراءات المتعلقة بوسائل التحقيق أمام القضاء الإداري قد أحالها إلى الأحكام العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية، وعليه يرتكز الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية في تحضير تلك الدعوى بهدف تهيئتها للحكم فيها.

وينطوي هذا التحضير على دراسة أمنية فاحصة موضوعية للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين، مما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع من إعانة الفرد في مواجهة امتيازات الإدارة، بهدف إعادة التوازن العادل في الخصومة الإدارية.[1]

الوسائل المتبعة في التحضير :وهي وسيلتان

الوسيلة الأولى :الوسائل العامة للتحضير

ويمكن تسميتها بالوسائل العامة للإثبات لاتصالها به مباشرة والتي يباشر بشأنها القاضي دورا موجها مباشرا أكثر من دوره العادي في الإشراف على تبادل المذكرات، وفي مقدمة تلك الوسائل تكليف الإدارة بتقديم المستندات والبيانات اللازمة وهي التي تصور دور القاضي الإداري في تحضير الدعوى.

الوسيلة الثانية : وسائل التحقيق

والتي تعبر عن دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى وتتمثل في الخبرة والمعاينة والشهادة والاستجواب، والتي سبق وأن تعرضنا لها.[2]

ووسائل التحضير تختلف بصفة عامة عن طرق الإثبات، فوسائل التحضير يقصد بها السبل اللازمة لاستيفاء الدعوى والتي لا يمكن مباشرتها إلا بمعرفة القاضي وبأمر منه، وتتطلب إجراءات وأوضاع معينة وبذلك فهي تتسم بالصفة الإجرائية، كطلب إيداع المستندات، في حين أن طرق

[1] سيفي عثمانية، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2014، ص ص 94 ،95

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع السابق، ص ص 104،105.

الإثبات تعني جميع الطرق التي يعتمد عليها في الإثبات دون تدخل من جانب القاضي وبذلك فهي تتصف بأنها ذات صفة موضوعية.[1]

وتعد مرحلة التحضير أساس الإثبات أمام القضاء الإداري، حيث تعتبر كونها الوعاء الذي تجتمع فيه عناصر الإثبات، وتتضح من خلالها اتجاهات القاضي الإداري بخصوص تنظيم عبء الإثبات ووسائله، ومدى تحمل كل طرف، حيث يفصل في النهاية على أساس ما تجمع في الملف من مستندات وأوراق، ولأن الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى يستهدف الوصول إلى الحقيقة،[2] فإنه يتعين توافر الشروط الواجبة في الواقعة المراد إثباتها على أن تكون الواقعة محددة، ومحل نزاع، ومتعلقة بالدعوى، ومنتجة ومما يجوز إثباته قانونا، وكأثر لالتزام القاضي بالفصل في الدعوى بصورة عادلة فإنه يلتزم بإجراء تحضير كامل في مواجهة الطرفين، حيث يكتمل هذا التحضير بانتهاء الأطراف من تقديم الادعاءات والملاحظات والردود اللازمة ومناقشة جميع الدفوع.[3]

الفرع الثاني : سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق

يقصد بالتحقيق المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، وهي مرحلة يستعمل القاضي من خلالها وسائل الإثبات بطريقة مختلفة.

أولا :إلزامية التحقيق في المنازعة الإدارية

التحقيق في المنازعة الإدارية يقوم أساسا على تكوين اقتناع القاضي الإداري للحل الواجب اتخاذه عند الفصل في النزاع، ولذلك القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة في التعامل مع إجراءات التحقيق.

لذا فيعد التحقيق إجراءا ملزما وإجباريا سواء أمام كل من الغرف الإدارية أمام بالمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وسبب جعل التحقيق إلزاميا في المنازعة الإدارية، هو صفة طرفي النزاع اللذان هما غير متساويان فدور القاضي يتمثل في تحقيق التوازن بين الإدارة والخواص أثناء قيامه

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع السابق، ص ص 104،105

[2] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ،دار الفكر العربي ،مصر 1966، ص 505.

[3] سليمان مرقس، أصول، الإثبات و إجراءاته (الأدلة المطلقة) ، دار الكتب القانونية، مصر، 1991، ص14.

بعملية البحث عن الإثبات سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، فالمدعي في دعاوى الإلغاء يوجد في مركز غير متوازن أمام الإدارة، ولا يستطيع الاعتماد بصفة عامة إلا على القرائن، حيث تحوز الإدارة وحدها الملفات والمستندات التي تسعف في إثبات الحقيقة بصفة قاطعة[1].

ثانيا :المبادئ الأساسية للقاضي الإداري لإعمال سلطته التحقيقة

يتميز الدور الإجرائي للقاضي الإداري بمبادئ تتوافق مع وسائل الإثبات، وتعد هذه المبادئ من أساسيات التقاضي، ويمكن توضيحها في مجموعة من الخصائص وهي كالآتي :

1-احترام مبدأ المواجهة:

على الرغم من الاعتراف للقاضي الإداري بدور هام في مجال الإثبات من خلال حقه في طلب وثائق ومستندات من الأطراف المتنازعة -كما سنرى - إلا أن هذا الحق المعترف به ألا يتعارض مع أحد المبادئ العامة للقانون ألا وهو مبدأ المواجهة.[2]

يعد مبدأ ضمان مبدأ المواجهة في الإجراءات من أهم حقوق الدفاع، بحيث يتم كل إجراء قضائي في مواجهة جميع الأطراف سواء في مرحلة التحضير أو في غيرها من مراحل سير الدعوى. [3]

فمن المتفق عليه في مجال الإجراءات القضائية العادية أن القاضي ليس بإمكانه خرق مبدأ المواجهة إذ لا يجوز له أن يؤسس حكمه على وثيقة أو مستند لم يطلع عليه الطرف الأخر في الدعوى أو لم يمكنه من مناقشته، وفي مجال الإجراءات القضائية الإدارية فإن نشاط القاضي يجب مبدأ المواجهة فإذا كان من حقه مبدئيا عدم إعلام الأطراف المتنازعة بالوثائق التي أسس عليها حكمه فإنه مع ذلك ملزم قبل الفصل في القضية المعروضة عليه بإعلامهم بكل الوثائق الموجودة بالملف.[4]

---

[1] LE TOURNEUR Bouchet marie conseil d'état les tribunaux administratif, paris1970, P .166

[2] عبد الحميد شواربي ،التعليق على أصول الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 89.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع السابق، ص 111 .

[4] سي موسى عبد القادر، أصول الطابع التحقيق للإثبات في القضاء الإداري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد، 07، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2023، ص 258 .

يلاحظ أن مبدأ المواجهة في الإجراءات يطبق دون الحاجة إلى نص خاص أما الجهات القضاء الإداري، وإلا كانت الإجراءات القضائية المتخذة معيبة قانونا، الأمن الذي يبرر الطعن في الحكم الصادر على أساسها يعيب مخالفة القانون.

لضمان سيادة مبدأ المواجهة في الاجراءات يجب مراعاة العناصر التالية:

_ضرورة إخطار ذو الشأن بالإجراءات، بمعنى ضرورة إخطار كل ذي شأن بوجود الدعوى القضائية أو إدخالها فيها، والقاضي الإداري بوصفه المسيطر على التحضير للدعوى هو الذي يقدر مدى تعلق موضوع الدعوى بشخص أو جهة معينة واعتبارها التالي صاحبة الشأن فيها.

_ضرورة تمكين ذو الشأن من الاطلاع على جميع المستندات والأوراق المودعة، ويتم ذلك على أساس حق الطرفين في العلم بكل مستندات الملف الموجود أمام القاضي، ويعد ذلك من المسائل الجوهرية التي يترتب على الاخلال بها بطلان الإجراءات، فإن القاضي الإداري لا يجوز له أن يعتمد في إصدار حكمه على مستند لا يكون أًحاب الشأن قد منحوا فرصة الاطلاع عليه والعلم بمضمونه.[1]

وإذا امتنع صاحب الشأن، عن الاستجابة إلى طلب الاطلاع الموجه اليه على الملاحظة المقدمة من الطرف الآخر، فإنه يجوز للقاضي الحكم في الدعوى دون أن يكون هناك أي مساس بمبدأ المواجهة في الإجراءات .

_ضرورة تمكين ذو الشأن من تقديم ملاحظاتهم الكتابية أو الشفهية بشأن المستندات والأوراق المودعة، وذلك بقصد منح الطرفين فرصة الرد على الادعاءات و تنفيذ ما ورد بالأوراق وتقديم ملاحظاتهما عليها والقاضي الإداري هو الذي يحدد المواعيد المقررة لهذا الغرض في ضوء ظروف كل حالة على حده.[2]

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع السابق، ص 112.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع السابق، ص 114 .

2_الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق :

تتصف إجراءات التقاضي أمام الهياكل الإدارية بأنها كتابية حيث أن القاضي الإداري لا يحكم إلا وفقا لمستندات وإثباتات مكتوبة حيث يتم تبادلها بين أطراف الخصومة بعد إعطاء نسخ منها للقاضي وكل هذا يتم أمامه.[1]

إذا نعني بالإجراءات الكتابية هي أن المرافعات تأخذ في شكل عرائض ومذكرات مكتوبة وتودع لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية وهذا ما جاءت به المادة 838 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

وعرائض افتتاح الدعوى تبلغ عن طريق محضر قضائي، بينما مذكرات الرد تبلغ مع الوثائق المرفقة للخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر خلال الآجال التي يحددها إلى أن يكتفي أحد الأطراف عن المناقشة فتصبح القضية مهيئة للجلسة فيؤمر بتحديد الجلسة وإبلاغ الأطراف بتاريخها لتقديم ملاحظاتهم الشفوية.[2]

كما أن تدخل المحامي أمام المجالس القضائية هو اختياري، إذ يمكن للمدعي أن يدعم شخصيا طلباته، لكن اللجوء إلى خدمات محام يصبح إلزاميا أمام الأعلى، الذي يعتمد له عددا من المحامين[3].

حيث تنصب المادة 9 من ق.إ.م.إ أن:"الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة "، يتعين أن تتم إجراءات القاضي كتابة وذلك حتى يتمكن الأطراف من الاطلاع على مختلف الإجراءات طلبات و دفوعات، وتقديم مستندات....، وهذا ما يسير عليهم مهمة الرد أو التعليق عليها بخصوص إجراءات الدعوى، وذلك يضفي الكثير من الشفافية و الوجاهية[4].

3_الطابع التحقيقي:

يتمتع القاضي بسلطة توجيه إجراءات التحقيق بنفسه بغرض الوصول إلى الحقيقة ويعبر هذا الطابع عن الدور الإيجابي للقاضي في جمع الأدلة واستعمال وسائل الإثبات المناسبة.

---

[1] طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 41.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية الهيئات و الإجراءات، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 284.

[3] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 72.

[4] سائح سنقوقة، شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 39.

_دور القاضي الإداري في التحقيق:

1_تبليغ نتائج التحريات التي قام بها للخصوم حسب ما تنص عليه المادة 840 من ق إ م إ ج.[1] "تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والاعذارات وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال"فإن التبليغ كما يلي :

_الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق.

_طلبات التسوية و الإعذارات وأوامر اختتام التحقيق.

_المذكرات وتاريخ الجلسة.

_الوثائق المرفقة للعرائض.[2]

2_عم مخالفة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع بمعنى أن هذا المبدأ يهدف إلى ضمان مساواة الأطراف أمام القضاء، وتبعا لذلك يجب على القاضي أن يمكنهم من عرض طلباتهم و وسائل دفاعهم بصفة متساوية، و أن لا ينحاز لطرف على حساب الآخر.[3]

المطلب الثاني: دور القاضي في التأكد من صحة الأوراق الإدارية

بناءا على سير الدعوى أمام المحكمة فعلى كل طرف في النزاع أن يقدم الوثائق والمستندات التي يراها كافية لإثبات إدعاءاته وإسقاط حجة خصمه وعلى كل منهم تبادل المستندات المعتمدة من أجل الاطلاع عليها،[4]بحيث أن أهم ما يقدم للقاضي الإداري في النزاع هو الدليل خاصة الدليل الكتابي على شكل أوراق إدارية ،فإذا وقع شك في صحة الأوراق فيجب التأكد منها بإحدى الطرق التالية :

الفرع الأول : الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني : مضاهاة الخطوط.

---

[1]رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 49 .

[2]لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 163 ،164.

[3]لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ،ص ص 19 ،20.

[4]عبد الحكيم فودة، المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، مصر، 2007، ص 298.

الفرع الثالث : حجية الأوراق والمستندات المودعة أمام القاضي الإداري.

الفرع الأول :الطعن بالتزوير

الادعاء بالتزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما وإسقاط حجته وقوته في الإثبات، فهو طريق لهدم حجية المحررات بنوعها الرسمية والعرفية، ويكون التزوير في الأوراق الرسمية ماديا أو معنويا، فيقع التزوير المادي بإحدى الطريقتين:

الأولى:اصطناع ورقة رسمية لا وجودها وتستند إلى الموظف عمومي مختص ويوضع عليها من إمضاءات وأحكام زائفة ما يوهم بأنها ورقة صحيحة صدرت في الحقيقة من ذلك الموظف

ثانيا :إحدى تغيرات مادية في ورقة رسمية صحيحة بالمحو فيها أو الإضافة إليها أو الحشو بين سطورها أو كلماتها، وعليه فالتزوير المادي يمكن وقوعه من أي إنسان سواء، أكان موظف عموميا أو شخص آخر.[1]

أما التزوير المعنوي في حالة إثبات واقعة مخالفة للحقيقة بحضور صاحب الشأن، بإثبات الوقائع التي أعد المحرر لإثباتها على خلاف الحقيقة[2]

الإدعاء بالتزوير يثبت لنا صحة المحررات والوثائق ويكون بطريقتين إما بدعوى أصلية أو دعوى فرعية .

أ_دعوى التزوير الأصلية :تعتبر دعوى التزوير الأصلية دعوى تحفظية منحها المشرع لكل من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور لأنه قد يحدث أن يعلم الشخص أن أخر محرر مزور، وبالتالي يحتج عليه في المستقبل بهذا المحرر فيبادر الى رفع دعى تزوير أصلية يختصم فيها في حوزته المحرر،[3]وقد نظم المشرع الجزائري دعوى التزوير الأصلية في قانون الإجراءات المدنية في المواد 186 إلى 188، حيث نصت المادة 186 على أنه "يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقا

---

[1]مرية قريمو، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014، ص ص 61،62.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول إجراءات الإثبات في الخصومة الإدارية دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 45.

[3]همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 322

للقواعد المقررة لرفع الدعوى "فحسب هذه المادة أن دعوى التزوير الأصلية ترفع مثل أي دعوى أخرى.[1]

والمواد 187 و 188 من نفس القانون نظمت الإجراءات الواجب إتباعها لرفع دعوى تزوير أصلية.

وبالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إلى المواد المذكورة سابقا نجد أن المشرع الجزائري قد نظم دعوى التزوير الاصلية مميزا بين نوعين ما إذا كان المحرر محل طعن رسميا أو كان عرفيا.

_دعوى التزوير الأصلية بصدد المحرر الرسمي:قد تم تنظيم هذه الدعوى في المواد 186، 187 من نفس القانون سابق الذكر.

_دعوى التزوير الفرعية بصدد المحرر الرسمي: وقد تم النص على هذه الدعوى في المواد 176 إلى غاية 178 ق.إ.م.إ ،جاء في المادة 176 ق.إ.م.إ أنه "إذا كان المحرر العرفي محل دعوى أصلية بالتزوير، يجب أن يبين في العريضة أوجه التزوير "يعني هذا أنه إذا كان المحرر العرفي محلا لدعوى أصلية بالتزوير، يتعين على المدعي أن تضمن عريضة افتتاح الدعوى بيانا مفصلا لأوجه التزوير المدعى بها، وإلا كانت دعواه غير مقبولة شكلا، و بمعنى آخر لا يكفي أن يقول الشخص أن هذا العقد مزور، بل يجب عليه أن يوضح الجزء المزور وكيف وقع التزوير[2].

ب_الإدعاء الفرعي بالتزوير :

حسب المادة 180 ق.إ.م.إ ،نصت على أنه "ثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة بدقة، الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء.

يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.[3]

---

[1] المادة 186 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] المادة 176 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

[3] المادة 180 قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

من خلال هذه المادة نلاحظ أن إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير تنقسم إلى قسمين أساسين :

_ايداع المذكرة أمام القاضي للنظر في الدعوى الاصلية :وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 180 من قانون سابق الذكر، هذا الإجراء يعتبر أول خطوة يقوم بها المدعي، فالادعاء بعدم صحة الكتابة أو الوقائع التي اشتمل عليها المحرر لا تكفي للادعاء بتزوير المحرر، كما أوجب القانون أن يتضمن هذه المذكرة، الاوجه التي يستند إليها المدعي لإثبات ادعائه، ويقصد بأوجه التزوير الوقائع والقرائن والظروف التي تشهد على إدعائه، ويترتب على الادعاء من غير تحديد الاوجه التي يستند عليها لإثبات التزوير عدم قبول هذا الادعاء، ويلاحظ في هذا الخصوص أن عدم القبول مقرر لمصلحة المدعى عليه بالتزوير، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.[1]

_تبلغ المدعي المذكرة إلى الخصم: وهذا الاجراء يتم بعد إيداع المذكرة أمام القاضي هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة.

ومن خلالها أيضا نلاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة في تحديد الأجل الذي يرد فيه المدعي عليه إلا أنه لم يحدده بمدة محددة وترك هذا للسلطة التقديرية للقاضي، كان من الأفضل لو حدد هذا الأجل بمدة معينة.[2]

الفرع الثاني :مضاهاة الخطوط

يقصد بتحقيق الخطوط أنها "الإجراءات التي وضعتها التشريعات لإثبات صحة الورقة العرفية التي ينكرها الإنسان الذي ينسب إليه صدورها.[3]

وقد وضحت المادة 164 ق.إ.م.إ "تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي [4]"ونعني بهذا أن مضاهاة الخطوط هيا وسيلة قانونية ترمي إلى التحقق من نسبة الخط أو التوقيع أي إلى من ينسب المحرر العرفي، وذلك عبر مقارنة الخط

---

[1]سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 210.

[2]ناصف سعد، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص 67.

[3]اسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 111.

[4]المادة 164 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أو التوقيع المشكوك فيه بنماذج خطية معتمدة، وتهدف هذه الدعوى إلى إثبات أو نفي صحة المحرر العرفي في مواجهة من ينسب إليه.

دعوى مضاهاة الخطوط تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي كما يمكن تقديم دعوى مضاهاة للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، حيث تعتبر من سلطات القاضي التقديرية فهو لا يأمر بها إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن محرر عرفي، وعند ما يتبن له بأنها ذات فائدة في إيجاد حل لهذه القضية أما إذا رأى غير ذلك فهو غير ملزم بها .[1]

يمكن للقاضي أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب المحرر المنازع فيه، وعند الاقتضاء، سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه.[2]

يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته. يمكنه عند الاقتضاء، أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة، مع كتابة نماذج الإملاء منه .

يقبل على وجه المقارنة لاسيما العناصر الآتية:

1_التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

2_الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

3_الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.[3]

يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الادعاء الشخصي بمضاهاة الخطوط، إقرارا بصحة المحرر، ما لم يوجد له عذر مشروع، وهذا ما جاءت به المادة 171 من القانون سابق الذكر.[4]

---

[1] عبد السلام خديجة، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، مذكرة ماجستير في قانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014، ص ص 72 ،73 .

[2] المادة 166 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 167 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 171 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن الأحكام التي يرتكز عليها ق .إ. م وإ في مجال مضاهاة الخطوط هي تعزيز دور القاضي الإيجابي في تسيير إجراءات الخصومة المتعلقة بمضاهاة الخطوط، والتي تهدف أساسا إلى حسن سير مرفق القضاء، والفصل في النزاع في آجال معقولة.[1]

والأصل أن عملية تحقيق الخطوط تتعلق بإثبات صحة الأوراق العرفية والتحري عن حقيقتها، في حين أن الطعن بالتزوير ينصب على جميع الأوراق الرسمية والعرفية على سواء.[2]

الفرع الثالث: حجية الأوراق والمستندات المودعة أمام القاضي الإداري

تصنف هذه الأوراق والمستندات إلى : الأوراق والمستندات الخاصة، المحاضر الإدارية، الأوراق الإدارية.

أولا : الأوراق والمستندات الخاصة

وتضم الأوراق الرسمية التي يقوم بتحريرها موظف عام وفقا للأصول والأوضاع المقررة قانونا، والأوارق العرفية الصادرة من الأفراد العاديين سواء كانت معدة لإثبات وقائع قانونية كالمستندات أو غير معدة للإثبات، كالرسائل والبرقيات والدفاتر، وتعد الأوراق الرسمية حجة لحين الطعن فيها بالتزوير، لأن هذه الحجية لا تثبت إلا للبيانات التي أثبتها الموظف العام في حدود مهمته، وكذلك البيانات التي تصدر من ذوي الشأن في حضوره تعد ذات صفة رسمية، ولا يجوز نقضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أما الأوراق العرفية في حال تقديمها أمام القضاء الإداري– وهي نادرة– يميل الفقه إلى، عدها من قبيل القرائن المكتوبة، والقاضي يقدر مدى اقتناعه بها مما يستخلصه منها على ضوء ظروف الحال .[3]

ثانيا : المحاضر الإدارية

وهي المحاضر التي يدونها الموظفون المختصون لإثبات وقائع معينة، مثل محاضر جلسات المحاكم، ومحاضر الشرطة، وهي ليست ذات حجية متساوية أمام القضاء الإداري.

---

[1] لعربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، 2009، ص 125.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس مرجع سابق، ص 121.

[3] سمية كامل، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات (دراسة مقارنة)، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية، أدرار، 2015، ص114.

ثالثا : الأوراق الإدارية

وهي أهم أنواع الأدلة التي يؤخذ بها في الإثبات الإداري، وهي ورقة من نوع خاص يعرفها الفقه بأنها: (كتابة في حوزة الإدارة ذات تاريخ قابل للإثبات بالطرق المعتبرة في القانون الإداري وتدل على واقعة إدارية معينة).

ولا يشترط فيها الشكلية، أو صدورها من موظف عام بصفته الوظيفية، فهي تتضمن الوقائع المتصلة بالنشاط الإداري، أو بالعاملين فيه، وهي تتعلق بشخص محررها أو بنطاق اختصاصه، ومثالها القرارات والعقود والأحكام الإدارية.

والورقة الإدارية ليست لها حجية الورقة الرسمية، لأن محرر الورقة الإدارية له مصلحة في إثبات ما فيها، فهي تقيده وتكون حجة عليه، بعكس الورقة الرسمية، التي تعد برأي الفقه والقضاء الإداري من قبيل القرائن المكتوبة القابلة لإثبات العكس بكل طرق الإثبات المقبولة.[1]

المبحث الثاني : الدور الموضوعي للقاضي الإداري في تقدير الإثبات

لايقتصر دور القاضي على الجانب الإجرائي فقط، بل يمتد لإلى الجانب الموضوعي ليكتمل عمل القاضي القاضي الإداري في الفصل في النزاع المعروض عليه، والمقصود بالدور الموضوعي هنا اختصاصه بفحص جوهر النزاع وإلزام مشروعية اعمال الإدارة، وتحقيق العدل بين الأطراف.

ويتجلى الدور الموضوعي للقاضي الإداري في قيامه باستخلاص القرائن ذات الحجية في الإثبات، مما يعزز قدرته على تكوين قناعته القضائية قائمة على وقائع موضوعية، ومدعمة بأدلة قانونية ومنتجة في الدعوى الإدارية.

تتميز المنازعة الإدارية بخصوصية تميزها عن المنازعات التي تعرض على القضاء العادي، وذلك لما تنفرد به الإدارة من امتيازات وسلطات لا يتمتع بها الفرد، مما يؤدي غالبا إلى غياب مبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة، فتقضي القاعدة العامة، أن عبء الإثبات يلقى على عاتق الفرد، بالرغم من محدودية قدرته في مواجهة الإدارة، التي قد تنفرد بالمعلومات والوثائق اللازمة لإثبات الوقائع.

[1] سمية كامل، مرجع سابق، ص114.

ونظرا لعدم تكافؤ الخصمين، فإن تدخل القاضي الإداري لا يكون مجردا أو سلبيا، بل يتطلب منه دورا إيجابيا يهدف إلى إعادة التوازن بين الطرفين، من خلال ممارسته لسلطاته التقديرية في توجيه إجراءات الإثبات والبحث عن الحقيقة، تحقيقا لمبدأ العدالة الإدارية.

ومن خلال هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : أهمية القرائن

المطلب الثاني : سلطات القاضي الإداري في تقدير الإثبات.

المطلب الأول: أهمية القرائن

تعد القرائن من الوسائل القانونية المهمة، التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته، وخاصة في غياب الدليل المباشر وتكتسي أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري، سواء في المادة المدنية أو الإدارية.

كما تلعب القرائن دورا محوريا في عملية الإثبات، إذ تعبتر وسيلة غير مباشرة تكمن القاضي من استنتاج الوقائع الغير ثابتة انطلاقا من وقائع ثابتة تساهم في تجاوز صعوبات الإثبات، خاصة عندما يتعذر تقديم دليل مباشر، وتتنوع بين قرائن قانونية، تقرها النصوص وتلزم القاضي بها، وقرائن قضائية يستخلصها القاضي من وقائع القضية وفق سلطته التقديرية.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسين:

الفرع الأول: دور القرائن القضائية

الفرع الثاني: دور القرائن القانونية

الفرع الأول: دور القرائن القضائية

تعرف القرائن القضائية على أنها استنتاج وجود واقعة غير مؤكدة[1]، والقرائن القضائية هي استنتاجات يستخلصها القاضي من وقائع ثابتة ليبني عليها دليلا غير مباشر على واقعة أخرى غير مثبتة، وذلك بالاستناد إلى المنطلق القانوني و الواقعي.

[1]بودريوة عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر الواقع والافاق، مجلة مجلس الدولة، العدد6، 2006، ص21.

أولا: القرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية من الأدلة الغير مباشرة التي يقوم القاضي باستنباطها أثناء النظر في الدعوى من خلال الظروف والملاسبات المحيطة بها، ويترتب على وجودها تخفيف عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي في الدعوى الإدارية، باعتباره الطرف الأضعف والألى بالرعاية القضائية في إطار مايتمتع به القاضي الإداري من دور إيجابي في الإثبات. [1]

كما أن للقرينة القضائية عنصرين أساسين، الأول العنصر المادي ويتكون من وقائع ثابتة في الدعوى تسمى بالدلائل، والثاني العنصر المعنوي ويتمثل في الاستنباط من هذه الدلائل فيعطي القاضي للواقعة المجهولة حكم الواقعة المعلومة، وللقاضي الإداري السلطة التقديرية المطلقة بشأن العنصرين المادي والمعنوي إذ له الحرية في اختيار الوقائع الثابتة التي يستنبط منها القرينة، بالإضافة الى حريته في تكوين عقيدته، وبالتالي تقف القرائن القضائية في مقدمة طرق الاثبات أمام القضاء الإداري عندما يخلو ملف الدعوى من أدلة إثبات كافية.[2]

وتكتسي القرائن القضائية أهمية بالغة في مجال الاثبات وذلك بسبب ما تتصف به القرائن من خاصية التنوع والتعدد، بحيث لا يمكن حصرها في مجال معين، فهي تستنبط من ظروف كل دعوى تعرض على المحاكم، ولهذا فهي تتميز عن القرائن القانونية التي تكون واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية معينة وفي صيغة عامة ومجردة، وتظهر اهميتها من حيث أنها تخفف من حدة تنظيم القانوني للإثبات[3].

كما أن القرينة القضائية تتميّز بالمرونة والقابلية للنقض. أولاً، القرينة القضائية مرنة لأنها نتاج تقدير القاضي الشخصي للوقائع والظروف المحيطة بالقضية فهي ليست قرائن نهائية، وثانيًا تقبل دحضها بتقديم أدلة عكسية من الطرف الآخر في الدعوى. وبالتأكيد، القرائن القضائية تكون في الأغلب جزءًا من منظومة الأدلّة. المتكاملة ويقع استخدامها لتعزيز الأدلة المباشرة الأخرى أو لتعوّض نقصها.[4]

---

[1] أحمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، مصر،1977، ص210.

[2] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص189.

[3] قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1975، ص22.

[4] عبد الله سعدي، القرينة القانونية والقرينة القضائية، تم الاطلاع06/05/25، على الساعة 15:15، http/ae.linkedin.com

إذا فالقاضي الإداري يستنتج القرينة القضائية باجتهاده من ملف الدعوى وموضوعها، وتكون مختلف الوقائع والاعمال الصادرة عن السلطات العمومية المادة الخام والاساسية لهذا الاستنتاج. كما أن القاضي الإداري يجد الحرية الكاملة في التعامل مع هذه القرائن لأنه غير مقيد من طرف القانون باستعمال تقنية إثبات معينة، فهو يعمل من خلال سلطته قي تقدير أدلة وعناصر الاثبات مهما كانت قيمتها القانونية، وعلى هذا الأساس فهو يفاصل بين مختلف أدلة وطرق الاثبات، بل أكثر من ذلك قد لا يجد أفضل من القرائن القضائية كطريقة سهلة ومناسبة لمهمته ووظيفته القضائية الأساسية المتمثلة في الموازنة بين مصالح الأطراف المختلفة والمتنازعة أمامه.[1]

وتقدير القرائن القضائية يعد من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في الاستنباط من القرائن القضائية، فله سلطة مطلقة في أية واقعة ثابتة في الدعوى، لكي يستنبط منها القرينة كما أن له سلطة واسعة في استنباط ما تحمله من دلالة فيجوز للقاضي أن يستنبط القرينة من واقعة امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب أو رفضه تنفيذ إجراء تحقيق آخر.[2]

ثانيا: صور القرائن القضائية

تعد القرائن القضائية تجسيدا عمليا للدور الإيجابي الذي يضطلع به القاضي الإداري في ميدان الإثبات، إذ تتميز بتنوعها وتعدد صورها، مما يجعلها غير قابلة للحصر، وذلك لارتباطها بالوقائع المعروضة في كل قضية وظروفها الخاصة، ومن بينها:

_ قرينة الانحراف في استعمال السلطة:

ويقصد به استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به، [3]ويعتبر عيب إساءة استعمال السلطة أشد العيوب صعوبة في الدعوى الإدارية إذ أنه يتعلق بالهدف أو

[1]أحمد لعروسي العربي بن شهرة، مرجع سابق، ص85.

[2]بوزيان سعاد، عوابدي عمار، مرجع سابق، ص110.

[3]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 4.

الغاية التي قصدت منها الإدارة إصدار القرار الإداري وإثبات النوايا والمقاصد مسألة صعبة وعسيرة فالمسالة تتعلق بأمر خفي يصعب اكتشافه وتتطلب الكشف عن النية أو نفسية مصدر القرار.[1]

ويحصل عيب إساءة استعمال السلطة إذا قصد مُصدر القرار الإداري تحقيق غاية غير متعلقة بالمصلحة العامة، أو أن الغاية متعلقة بالمصلحة العامة ولكنها تخالف الهدف الذي حدده المشرع لإصدار القرار فيكون في هذه الحالة القرار مخالفا لمبدأ تخصيص الأهداف.[2]

وأيضا لايعتبر هذا الأخير من النظام العام ما يلزم المدعي بإثارته وتقديم الدليل على إساءة استعمال السلطة .

ومن أمثلة القرائن القضائية التي يمكن أن يلجأ اليها القاضي الإداري كحالة الطعن في قرارات النقل الإداري، كأن يتقدّم موظف بدعوى لإلغاء قرار نقله بأنه قرار تعسفي وغير مبرر، في حين امتنعت الإدارة عن تقديم مستندات تثبت دواعي المصلحة العامة وراء القرار، ومع اجتهاد القاضي الإداري تبين أن هذا القرار ورد بَعد تقديم المدعي لشكوى ضد مسؤوله الإداري على غرار عدم تسجيل حالة نقل مماثلة لبقية الموظفين، وبناء على ذلك شكل القاضي قرينة قضائية مفادها أن القرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة مما أدى إلى إلغاء هذا القرار.

ولغرض التخفيف من عبء هذه القرينة يتم اللجوء إلى القرائن التي يمكن أن يستبدل بها هذا العيب، ولا هذه القرائن الدالة على اساءة استعمال السلطة تحت الحصر إذ يمكن للقاضي أن يستخلصها من أي وقائع مطروحة أمامه.[3]

ونظرا لصعوبة إثباته بدليل قاطع يمكن للمدعي تقديم قرائن قوية ومحددة تؤدي إلى اقتناع القاضي بجدية ادعائه حتى يزيل الالتزام الواقع عليه نتيجة تحمله في الإثبات من مضمون القرار الإداري، والمراسلات السابقة، واللاحقة المتعلقة بالقرار محل الطعن بهذا العيب، وظروف وملابسات إصداره ويمكن الوصول الى اثبات ادعائه.[4]

---

[1] إبراهيم سالم الغفيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، الطبيعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص287.

[2] عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص174.

[3] خالد خلف القطارنة، إثبات دعوى الإلغاء، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص191.

[4] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 191.

وبذلك ينتقل عبء الاثبات بمقتضى هذه القرائن من على عاتق الفرد المدعي إلى الإدارة المدعى عليها، ولأن المدعي هو الذي يقع عليه عبء إثبات انحراف السلطة الذي يستفاد من ملف الدعوى، فإن القاضي الإداري بموجب دوره الإيجابي وسلطته بتعين عليه تقدير قيمة العناصر المقدمة بجميع الوسائل بما فيها مضمون القرار المطعون فيه.[1]

_ قرينة سلامة القرار الإداري:

وهي تعني أن العمل الإداري نظرا لما يحاط به من ضمانات عديدة خاصة كحسن اختيار الموظفين الذين يقومون بالعمل الإداري، ورقابتهم من رؤسائهم باستمرار وإلزامهم باتباع أشكال وإجراءات معينة عند إصدار قراراتهم وباحترام قواعد الاختصاص، فإنه يفترض صحة القرارات الإدارية الصادرة عنهم أو سلامتها حتى يثبت العكس.

ويعرف القرار الإداري على أنه عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة إدارية وطنية بإرادتها المنفردة وتترتب عليه آثار قانونية معينة،[2] أي أن القرار الاداري هو افصاح يرد من جهة إدارية بإرادتها في شكل محدد قانونا وبما لها من سلطة لإحداث مركز قانوني أو انهائه أو تعديله بهدف تحقيق مصلحة عامة.

ويتضح أن للقرار الإداري أركان من حيث اختصاص إصداره، وشكل هذا الإصدار المحدد قانونا ويفترض في القرار الإداري بمفهومه السابق الصحة أي أنه صدر سليما متفقا مع أحكام القانون ومطابقا لمبدأ مشروعية فمن خلال ذلك ينتج ما يسمى بقرينة الصحة أو سلامة القرارات الإدارية والتي هي مهمة من أجل تفعيل العمل الإداري عن طريق تمكين الإدارة من أداء مهامها من خلال أهم وسيلة للعمل وهو القرار الإداري.[3]

_ قرينة العلم اليقيني:

تعد قرينة العلم اليقيني بصدور القرار الإداري من القرائن القضائية التي تقبل إثبات العكس مثلها في ذلك مثل سائر القرائن القضائية، ويتمتع القاضي إزاءها بحرية كبيرة، فله أن يأخذ بها أو

---

[1] أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص435.

[2] خالد ماهر الصالح، أثر قرينة صحة وسلامة القرار الإداري في إجراءات دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، 2017، ص15.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص174.

يتركها ويعتمد على دليل غيرها، كما أن صاحب الشأن حقه أن ينفى هذه القرينة، وذلك بأن يثبت أنه لم يعلم بالقرار أو أنه علم به ولكن على سبيل الظن وليس اليقين.[1]

وهو وسيلة للعلم بالقرار الإداري، وبقصد به أن يصل القرار الى علم الافراد بطريقة غير طرق النشر والاعلان، فيتحقق على أساسه تحديد بدء ميعاد الطعن القضائي[2]، ومفاده أن القاضي الإداري يتحقق من علم أصحاب الشأن بالقرار الإداري الصادر في مواجهتهم من خلال أية واقعة وهو وسيلة للعلم بالقرار الإداري، وبقصد به أن يصل القرار الى علم الافراد بطريقة غير طرق النشر والاعلان، فيتحقق على أساسه تحديد بدء ميعاد الطعن القضائي معروضة عليه، تؤكد أن القرار قد تم العلم به ممن في مواجهته علما يقينيا، وتؤدي الواقعة التي استندا إليها القاضي الى تحقق قرينة على هذا العلم.[3]

الفرع الثاني: القرائن القانونية

يلعب القاضي الإداري دورًا موضوعيًا أساسيًا في استخلاص القرائن القانونية، حيث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من استنتاج الوقائع المجهولة بناءً على الوقائع المعروفة.

أولا: المقصود بالقرينة القانونية:

وقد عرفتها المادة 337 من ق م ج " القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الاثبات على أنه لا يجوز نقض هذه القرينة بدليل عكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".[4]

وهذه القرينة القانونية قد تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها أي يقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات[5] وهذا الإثبات يكون في

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دور القرائن القضائية في الإثبات في الدعاوى الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة الباحث العلمي، المجلد 02 العدد02، مصر، 2021، ص63.

[2] عايدة شامي، مرجع سابق، ص197.

[3] خالد خلف القطارنة، مرجع سابق، ص200.

[4] المادة 337 من القانون المدني الجزائري.

[5] نبيل صقري نزيهة مكاري، مرجع سابق، ص165.

الغالب سهلا بحيث يترتب عليه في الواقع انتقال العبء الحقيقي للإثبات إلى عاتق الطرف الآخر في الخصومة.[1]

ويلجأ المشرع إلى القرائن القانونية لتحقيق عدة أغراض منها حرصه على تحقيق المصلحة العامة، كما في حالة حجية الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، إذ أن المصلحة تقتضي أن تتوفر الثقة في أحكام القضاء وأن يوضع حدا للخصومة وأن يكون ما يقرره القضاء عنوانا للحقيقة.[2]

ويتضمن قانون الاحراءات المدنية والإدارية بعض القرائن ومن أمثلة هذه القرائن نجد قرينة القرار الإداري الضمني ويتمثل في رفض الإدارة المستنتج من سكوتها لمدة تزيد عن شهرين عن الرد عن طلب التظلم الإداري يعد بمثابة رفض له.[3]

وقد وضع المشرع الجزائري قرينة قانونية مفادها أن نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية أو تبليغ صاحب الشأن به بالطريقة التي حددها القانون، يعتبر قرينة على العلم به ومن ثم يبدأ احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخهما.[4]

كما أن الفقه اجمع على أن قرينة النشر أو التبليغ بالرغم من أنها قرينة قاطعة غير أنها قابلة لإثبات العكس على أنه يمكن التحقق من واقعة العلم بالقرار دون هاتين الوسيلتين بأية وسيلة أخرى.

ومن أمثلة القرائن القانونية في تشريع الوظيفة العمومية، ما نصت عليه المادة184 من الامر 06_03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي تقضي بأن "تغيب الموظف لمدة 15 يوما متتالية دون مبرر مقبول يعد إهمالا للمنصب ويترتب عليه العزل بعد توجيه إعذار".[5]

---

[1] محمد الصابري سعدي، مرجع سابق، ص171.

[2] بن شنات صالح، دور القاضي المدني في الاثبات، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بن احمد وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2018، ص238.

[3] المادة 829 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 830 قانون اجراءات مدنية والإدارية.

[5] الامر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية رقم 46، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وفي إحدى القضايا، وبناءً على ثبوت غياب الموظف لمدة 17 يومًا دون تقديم مبرر أو عذر مقبول، اعتبر القاضي الإداري أن هذا السلوك يُمثل قرينة قانونية على إهمال المنصب، ما يبرر مباشرة إجراءات العزل من دون الحاجة إلى إثبات نية الموظف في ترك العمل. وهنا، لم يكن القاضي بحاجة إلى تصريح صريح من الموظف بترك المنصب، بل استند إلى القرينة القانونية المستخلصة من مدة الغياب لتطبيق أثرها القانوني، أي العزل بسبب الإهمال.

وتعتبر هذه القرينة من النظام العام وعلى ذلك فإن القاضي الإداري يمكنه أن يثيرها من تلقاء نفسه خاصة إذا تعلق بالأحكام الصادرة بالإلغاء لتجاوز السلطة فلا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى الإدارية سواء كان الفرد أو الإدارة ان يتمسك بالقرار الإداري المبطل.[1]

ثانيا: سلطة القاضي بالأخذ بالقرائن القانونية

نظرا لما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات فإن دور القرائن القضائية تكون أكثر بروزا في الدعوى الإدارية، بحيث تعد من أهم وسائل الإثبات تلك الدعوى لتحقيق التوازن بين طرفيها وسلطة القاضي في تقدير القرائن ليست مطلقة من كل فهم بللها ضوابط تحكمها، سوا تمثلت هذه الضوابط في المبادئ العامة التي تحكم سلطة القاضي التقديرية بوجه عام، غير أن القاضي غير مقيد أن يبين في مدونات حكمه أسباب اقتناعه ولا أسباب تفصيلية لقرينة دون أخرى ما دامت الأسباب التي بنى عليها اقتناعه تتفق مع المنطق و مقبولة عقلا إذ أن القرائن من مسائل الواقع التي تستقل المحكمة بتقديرها.[2]

وعليه يمكن القول إن للقاضي الإداري مطلق الحرية والسلطة التقديرية الواسعة في الأخذ بالقرينة بنوعيها القانونية والقضائية واعتبارها بذلك دليلا من أدلة الاثبات في المنازعة الإدارية.[3]

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في تقدير الإثبات

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص228.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص111.

[3] طالبي محجوبة، مرجع سابق، ص27.

نظرا للدور المحوري الذي يضطلع به القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، فإنه يتمتع بجملة من السلطات، منها ما يلتقي فيها مع سلطات القاضي العادي، ومنها ما يختص بها دون غيره مما يضفي طابعا مميزا على وظيفته القضائية.

وكما أشرنا سابقا أن الدور الموضوعي للقاضي الإداري يتمثل في استخدامه لسلطته التقديرية في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية في مجال الاثبات.

ومن خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب الى قسمين:

الفرع الأول: سلطات القاضي في تقدير محل الإثبات.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في الاستعمال بوسائل الاثبات وتقدير نتائجها.

الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في تقدير مبدأ المواجهة.

الفرع الأول: سلطات القاضي في تقدير محل الإثبات

يتمثل محل الاثبات إما واقعة قانونية أو مادية، ويترك تقدير إثبات واقعة معينة لقاضي الموضوع، والذي له تقدير توافر الشروط اللازمة لذلك دون رقابة عليه إلا فيما يتعلق يكون الواقعة جائزة للإثبات وتبعا يجوز له أن يمنح الإذن بالإثبات المطلوب أو رفضه ويجوز أن يجيب الطلب إذا وجد او الأوراق المقدمة في الدعوى الكافية لمعتقداته.[1]

وفي إطار الدعوى الإدارية يكتسي مجال الاثبات خصوصية واضحة نظرا لطبيعة الأطراف المتنازعة بحيث تكون الإدارة موقع قوة مقارنة بالفرد بما تملكه من وسائل، وامتيازات فنجد أن للقاضي الإداري سلطة تقديرية في تحديد ما إذا النزاع يتطلب إثباتا وما هو محل الإثبات المطلوب فيه بناء على تحليل لوقائع المادية والقانونية المعروضة أمامه، باعتباره مسؤولا من عدالة الحكم في الدعوى وبالتالي يكون من المناسب عدم تقيد في اختيار الوسيلة التي يعتقد بحسه القانوني أنها الأوفق في التوصل لحقيقة الادعاء في الدعوى.[2]

[1] محمد علي خليل الطعاني، سلطة قانونية في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، دار المسرة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص114.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق،ص125.

والقاضي الإداري يتمتع بسلطات أوسع من القاضي المدني في هذا المجال، حيث أنه كان المبدأ الأساسي السائد في القضاء العادي هو الدور السلبي للقاضي المدني أو ما يعرف بحياد القاضي والذي يعني أن يقف القاضي موقفا سلبيا من كلا الخصمين على السواء بمعنى أن دوره يقتصر على تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم ثم يتولى تقديرها في حدود القيمة التي يعطيها المشرع لكل منها فإذا عجز أحدهم عن تقديم الدليل على الواقعة فلا وزن لها بالنسبة للقاضي الإداري.[1]

وإن كان نطاق القضية من حيث الموضوع يعود للخصوم، فهم الذين يحددون المسألة أو المسائل المتنازع عليها، وليس للقاضي أن يقضي بأكثر مما طلبه الخصوم، و ليس له أن يعتمد في قضائه على وقائع لم تطرح، ولكن له الحق في التزامه بتكييف الخصوم للوقائع إذا كانت صحيحة، و له الحق في تحقيق الوقائع إذا كانت في حاجة إلى ذلك فأداء العدالة وظيفة القاضي و لا يمكن أن يتأتى إلا بتمكينه من البحث عن الحقيقة.[2]

نجد القاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي لتسيير الخصومة التي تكون الإدارة الطرف الأقوى فيها مع حيازتها لمختلف وسائل الإثبات، و هي المسئولة عن حدوث محل الإثبات لكونها صاحبة السلطة في ذلك، فالواقعة المادية أو القانونية غالبا ما تصدر من جهة الإدارة و يتضرر الفرد منها مما يدفعه للجوء للقضاء لحماية حقه، فيكون غالبا هو المدعي والذي يقع عليه عبء الإثبات ، و عليه كان لزاما على القاضي الإداري تمتعه بالدور الإيجابي الذي يساعد على إعادة التكافؤ لأطراف الدعوى.

ويقع على عاتق القاضي عبء تطبيق القاعدة القانونية و تكييفها و تفسيرها، إذ يتعين عليه البحث من تلقاء نفسه عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على ما ثبت عنده من الوقائع، ذلك أن القاضي هو الذي ينبغي عليه أن يعرف القانون ليس بوصفه فردا من أفراد المجتمع فحسب، و إنما بوصفه عضوا في الهيئة القضائية التي أناط بها المشرع تطبيق

[1] محمد علي الطعاني، مرجع سابق، ص115.

[2] سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص262.

القانون و لا يستطيع القاضي أن يمتنع عن القضاء بحجة عدم وجود أحكام قانونية يمكن تطبيقها و إن امتنع عد امتناعه إنكارا عن أداء العدالة.[1]

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في استعمال وسائل الاثبات:

تعتبر وسائل الاثبات الطريقة التي تكشف بها الحقيقة أمام القضاء فهي الأداة التي تستعمل لإثبات الوقائع القانونية والمادية التي تعرض في الدعوى وفي نطاق القضاء الإداري، تكتسب مسالة الاثبات أهمية خاصة نظرا لطبيعة الخصومة التي تقوم غالبا بين فرد محدود الإمكانيات وإدارة تملك وسائل السلطة والمعلومات.

فنجد أن دور القاضي لا يقتصر على تلقي وسائل الاثبات المقدمة من الأطراف فحسب بل يمتد إلى ممارسته لسلطات فعالة في توجيه الاثبات واستعمال الوسائل المناسبة للوصول إلى الحقيقة وذلك في إطار ما يملكه من سلطة تقديرية واسعة، وبذلك يكون من المناسب عدم التقيد في اختيار الوسيلة التي يعتقد بحسه القانوني أنها الأوفق في التوصل لحقيقة الادعاء في الدعوى.[2]

وباعتبار القاضي الخبير الأعلى المهيمن على الفصل في الدعوى الإدارية لا يتقيد بها بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه وتقديره.[3]

والقاضي الإداري في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الاثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون التزام عليه بالاستجابة فضلا عن أنه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات بل وحتى ولو اعترض الطرفان.[4]

وعليه فإن سلطة القاضي في الأخذ بوسائل الإثبات وتقدير نتيجتها هو حرية القاضي الإداري وسلطته التقديرية بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات، إعمالا لمذهب حرية الإثبات الذي

---

[1] سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص263.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص125.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع، ص127.

[4] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص108.

يعتنقه القاضي الإداري، فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسبا من وسائل الإثبات سواء كانت عامة أو تحقيقية غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم، باعتباره مسئولا عن عدالة الحكم في الدعوى، وبالتالي يكون من المناسب عدم تقييد حريته في اختيار الوسيلة التي يعتقد بحسه القانوني أنها الأوفق في التوصل للحقيقة[1].

الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري لضمان مبدأ المواجهة:

على الرغم من الاعتراف للقاضي الإداري بدور هام في مجال الإثبات من خلال حقه في طلب وثائق ومستندات من الأطراف المتنازعة، إلا أن هذا الحق المعترف به ألا يتعارض مع المبادئ العامة للقانون ألا وهو مبدأ المواجهة، فمن المتفق عليه في مجال الإجراءات القضائية العادية أن القاضي ليس بإمكانه خرق مبدأ المواجهة إذ لا يجوز له أن يؤسس حكمه على وثيقة أو مستند لم يطلع عليه الطرف الأخر في الدعوى أو لم يمكنه من مناقشته، وفي مجال الإجراءات القضائية الإدارية فإن نشاط القاضي يجب مبدأ المواجهة فإذا كان من حقه مبدئيا عدم إعلام الأطراف المتنازعة بالوثائق التي أسس عليها حكمه فإنه مع ذلك ملزم قبل الفصل في القضية المعروضة عليه بإعلامهم بكل الوثائق الموجودة بالملف.[2]

يُعدّ مبدأ المواجهة أحد المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة، ويقصد به ضرورة إتاحة الفرصة لكل طرف في الخصومة للاطلاع على ما يُقدّمه الطرف الآخر من طلبات وأدلة ومذكرات، والرد عليها وفي هذا السياق، يُمارس القاضي الإداري دورًا فعّالًا لضمان احترام هذا المبدأ، إذ لا يقتصر على تلقي ما يُعرض عليه من مستندات، بل يُشرف على توجيه الإجراءات بما يضمن تكافؤ الفرص بين الخصوم.

ومبدأ المواجهة بين الأطراف من المبادئ الجوهرية في التقاضي وحق الخصوم في مناقشة الدليل الذي يقدم في الدعوى فمن ضمن حق الشخص إثبات الواقعة التي تعتبر مصدرا

[1] سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص264.

[2] سي موسى عبد القادر، مرجع سابق،ص264.

للحق المدعى به تدعيما لدعواه كما أن كل دليل يتقدم به الخصم لا بد أن يعرض على الخصم الآخر لمناقشته طبقا لمبدأ المجابهة بالدليل.[1]

ومبدأ المواجهة بين الخصوم يهدف إلى تمكين كل طرف في النزاع من إبراز من وجهة نظره وضمان حقوقه حيث يعد من أهم المبادئ المميزة للخصومة ويجمع الكتاب عادة بينه وبين مبدأ حرية الدفاع مقررين أنه لا يجوز الحكم على الخصم دون سماع دفاعه أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات ويعطي مبدأ المواجهة حرية للخصوم في توضيح كل ما هو ضروري للقاضي لقبول طلباتهم بما يسهم في كشف حقيقة الدعوى عن طريق الإلمام الكامل بكل عناصرها.[2]

[1] عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص13.

[2] علي مسعود محمد، مرجع سابق، ص176.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن تلخيص هذا الفصل بعد دراستنا له إلا دورين أساسين(الإجرائي والموضوعي) للقاضي الإداري في الإثبات، حيث يبرز الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات من خلال سلطته الواسعة في إدارة الدعوى وتحضيرها للفصل، حيث يتولى القاضي توجيه إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، بدءًا من طلب المستندات من الإدارة، والإشراف على تبادل المذكرات، واستخدام وسائل التحقيق كالمعاينة والخبرة والشهادة، كما يلتزم القاضي باحترام مبدأ المواجهة بين الأطراف، وضمان الطابع الكتابي للإجراءات، وتحقيق التوازن بين الإدارة والأفراد، خاصة وأن الإدارة غالبًا ما تحتكر وسائل الإثبات.

أما عن الدور الموضوعي فيتمثل في تقدير القاضي للأدلة والفصل في مدى صحتها وقوتها القانونية، إذ يتحقق من سلامة المستندات المقدمة عبر وسائل مثل الطعن بالتزوير أو مضاهاة الخطوط، ويحدد مدى حجية كل وثيقة في النزاع، وبهذا يجمع القاضي بين إدارة إجراءات الإثبات بشكل عادل وفعال، وبين التقييم الموضوعي للأدلة للوصول إلى حكم يحقق العدالة ويكفل حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

خاتمة

خاتمــة

وكخلاصة لدارستنا لهذا الموضوع نستخلص أن دور القاضي الإداري في الإثبات يتميز بطابع إجرائي وإيجابي يختلف عن القاضي العادي ،حيث يتولى القاضي الإداري مهمة تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية التي غالبا ما تكون غير متكافئة من حيث توفر الأدلة ،إذ يمتلك الطرف الإداري غالبا الأدلة والمستندات بينما يعاني الفرد المدعي من صعوبة في إثبات حقه .

القاضي الإداري يتمتع بصلاحيات واسعة في تقدير وسائل ،حيث لا يلتزم بطرق محددة مسبقا ،بل يختار الوسائل التي تتناسب مع ظروف الدعوى ،ويقدر مدى قوة كل دليل بحرية تامة ،مع الالتزام بالمبادئ العامة لأصول التقاضي وضمانات الدفاع .كما له سلطة استدعاء الشهود ،إصدار أوامر بإجراءات الإثبات ،وإحالة الدعوى للتحقيق ،مما يعزز دوره في استقصاء الحقيقة وتحقيق العدالة .

مع ذلك ،لا يتحمل القاضي الإداري عبء الإثبات كاملا ،بل يظل عبء الإثبات على المدعي ،ويقوم القاضي بدوره الموازن والمرجح بين الأدلة ،دون أن يحل محل أي طرف أو يتجاوز حياده ، هذا الدور الإيجابي للقاضي الإداري يضمن تحقيق العدالة الإدارية وحماية حقوق الأفراد في إطار سيادة القانون ،من خلال استغلال سلطاته الإجرائية والموضوعية في تحضير الدعوى وتوجيه أدلة الإثبات .

النتائج :

- القاضي الإداري يتحمل دورا مهما في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية ،خاصة في ظل عدم تكافؤ مراكزهم من حيث توفر الأدلة .
- للقاضي سلطة استدعاء الشهود ،وإصدار أوامر بإجراءات الإثبات ،وإحالة الدعوى للتحقيق ،مما يعزز دوره في استقصاء الحقيقة .
- عبء الإثبات يقع في الأصل على عاتق المدعي ،لكن القاضي الإداري يخفف هذا العبء من خلال توجيه وإدارة عملية الإثبات .
- يقدر القاضي الأدلة بحرية تامة بناءً على اقتناعه الشخصي ،مع الالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع .
- القاضي الإداري يتمتع بحرية تقدير الأدلة واختيار وسائل الإثبات المناسبة ،ولا يلتزم بطرق الإثبات التقليدية ،مما يعزز دوره الإيجابي في استقصاء الحقيقة.
- لا يوجد قانون محدد بشأن الإثبات في المنازعة لإدارية ،على الرغم من اعتماد الجزائر مبدأ الاختصاص المزدوج ،باستثناء بعض الأحكام في قانون لإجراءات المدنية والإدارية.

الاقتراحات :

- ضرورة وضع نظام خاص بالإثبات الإداري في النظام الجزائري مما يسهل على القاضي المكلف بالنظر في الدعوى الإدارية إلى تطبيق قواعد خاصة بالإثبات الإداري بخلاف القواعد العامة في القوانين الإجرائية وغيرها التي قد لا تتلائم مع طبيعة الدعوى الإدارية .

- إقرار مبدأ تخفيف عبء الإثبات على الفرد المدعي في مواجهة الإدارة التي تملك غالبا الوثائق والمستندات ،مع إلزام الإدارة بتقديم ما لديها من أدلة تفيد في إثبات الحق أو نفيه .
- إنشاء نظام متخصص للإثبات في المنازعة الإدارية لتمكين القاضي الإداري من أداء دوره في الفصل الدعاوى الإدارية بطريقة تتسق بتخصصها ومواقف الأطراف المعينة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: المصادر

1/القوانين:

_القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

_ القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية رقم 48، المعدل والمتم لقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3_ الأوامر:

_الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

_ الأمر 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46.

4_ المؤتمرات:

_ إبراهيم الوسقي أبو الليل، توثيق المعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير متضرر، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 05، دبي، 2003.

ثانيا: المراجع:

1_ الكتب:

_ إبراهيم سالم الغفيلي، **إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية**، الطبيعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

_ابراهيم محمد غنيم، **المرشد في الدعوى الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

_إدريس علوي عبد اللاوي، **وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي**، الطبعة الأولى، مطبعة الدوادي، دمشق، 2005.

_أحمد أبو الوفاء، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1983.

_أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.

_ احمد كمال الدين موسى، **نظرية الاثبات في القانون الإداري**، مؤسسة دار الشعب، مصر، 1977.

_أدهم وهيب النداوي، **شرح قانون الاثبات**، الطبعة الثانية، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986.

_آدم وهيب النداوي، **دور الحاكم المدني في الاثبات**، الطبعة الأولى، دار العربية للطباعة والنشر، بغداد، 1976.

_اسماعيل إبراهيم البدوي، **الحكم القضائي في الدعوى الإدارية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

_بكوش يحيى، **أدلة الاثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

_ بسام النهار البطون، **الشهادة في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي،

دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

_ خالد خلف القطارنة، **إثبات دعوى الإلغاء**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

_رشيد خلوقي، **قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

_رشيد خوفي، **المنازعة الإدارية (الخصومة الإدارية للاستعجال الإداري، طرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)**، الجزء الثالث، مطبوعات الجامعية الجزائر، 2015.

_سحر عبد الستار إمام يوسف، **دور القاضي في الاثبات**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

_سمير السيد التناغو، **أحكام الالتزام**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

_سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

_سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1966.

_سليمان مرقس، أصول، الإثبات و إجراءاته (الأدلة المطلقة) ، دار الكتب القانونية، مصر، 1991.

_شريف احمد يوسف بعلوشة، **إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، فلسطين، 2018.

_ طاهري حسين، **شرح الوجيز في الإجراءات المتبعة في المواد الادارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

_عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوى الإدارية**، الإسكندرية، مصر، 2008.

_عباس العبودي، **شرح أحكام قانون البينات**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

_علي خطار الشطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

_علاء إبراهيم أبو الخير، **دور القاضي الإداري في الاثبات**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014.

_عبد الحميد شواربي، **التعليق على أصول الاثبات**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.

_عبد الحكيم فودة، **المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض**، دار الفكر والقانون، مصر، 2007.

_عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

_لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2002.

_محمد علي خليل، الطعاني، **سلطة قانونية في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية**، الطبعة الأولى، دار المسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

_محمد حسين منصور، **الاثبات التقليدي والالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

_محمد فتح الله النشار، **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

_محمد وحيد دحام، **الإثبات بشهادة الشهود**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

_محمد صبري السعدي، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

_مراد محمود الشنيكات، **الاثبات والمعاينة في القانون المدني (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

_محمد نصر محمد، **الدليل الالكتروني وحجته أمام القضاء (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2013.

_مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات**، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

_ نبيل الصقر نزيهة مكاري، **الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد**، دار الهدى، للجزائر، 2009.

_ نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد لمدنية والتجارية**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

_همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

_هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الاثبا**ت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

_يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود**، دار الهومة، الجزائر، 2005.

_العيد هلال، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية إبلاغ أدلة الاثبات التحقيق**، الجزء الثاني، منشورات ليجند، الجزائر.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1_ أطروحات دكتوراه:

_بن شنات صالح، **دور القاضي المدني في الاثبات**، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بن احمد وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2018.

2_ مذكرات الماجستير:

_بوزيان سعاد عمار عوابدي، **طرق الاثبات في المنازعة الإدارية**، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

_خالد ماهر الصالح، **أثر قرينة صحة وسلامة القرار الإداري في إجراءات دعوى الإلغاء**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، 2017.

_زوزو هدى، **عبء الاثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006.

_سيفي عثمانية، **الاثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

_طالبي محجوبة باحمد، **طرق الاثبات أمام القاضي الإداري**، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

_عبد السلام خديجة، **دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة**، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

_عبير موسى محمد عابد، **الاثبات القانوني أمام القضاء الإداري**، أطروحة لاستكمال متطلبات ماجستير، في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

_قيس عبد الستار عثمان، **القرائن القضائية ودورها في الاثبات**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1975.

_ مرية قريمو، **الاثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيها في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014.

_ نازي سعد، **الاحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير للمحررات العرفية والرسمية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2011.

_العربي وردية، **فكرة النظام العام في الإجراءات الفضائية الإدارية**، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

_الكرية محمد، **الاثبات في القرائن القانونية في المواد المدنية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1999.

3_ المقالات العلمية:

_ المجلات:

_بومالة نظيرة، **الشهادة كدليل إثبات مقيد في المواد المدنية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة**، المجلد09، العدد01، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2024.

_بن سنوسي فاطمة، **الدور الاجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر.

_ريمة مقيمي، **الاثبات بالمحررات الالكترونية في النزاع الإداري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

_رشيدة بوبكر، **التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني**، العدد 04، 2015.

_سي موسى عبد القادر، **أصول طابع التحقيق في القضاء الإداري**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، جامعة يحيى فارس، المدية، 2023.

_عمر بن سعيد، **عبء الاثبات، مجلة المحاماة متخصصة تصدر من منظمة المحامين لناحية ثابتة** دار الهدى للطباعة والنشر،2009.

_عمر بن سعيد، **ماهية الاثبات ومحله في القانون والقضاء الجزائري، مجلة الآفاق للعلوم**، جامعة زيان عاشور، مركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2018.

_عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **دور القرائن القضائية في الإثبات في الدعاوى الإدارية**، دراسة مقارنة، مجلة الباحث العلمي، المجلد 02 العدد02، مصر، 2021

_عبيزة منيرة، **التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية**، المجلد 06، العدد01، جامعة سطيف02، الجزائر، 2023.

_لعروسي العربي بن شهرة، **الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الاثبات وضوابطه**، "المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية"، المجلد08، العدد01، جامعة تيارت جامعة تيسمسيلت، الجزائر،2024.

_محمد محدة، **الاثبات في المواد الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد02، 2005.

_ندى عبد الرحمان أبو توتة، **الاثبات في القانون الإداري، مجلة الحق**، العدد11، جامعة بن وليد، ليبيا، 2023.

_ المحاضرات:

_رمضان قنفود، **الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات**، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية.

_سكيل رقية، **محاضرات في مادة طرق الاثبات**، السنة ثالثة حقوق نظام (ل.م.د)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.
_سمية كامل، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات (دراسة مقارنة)، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية، أدرار، 2015، ص114.

رابعا: المواقع الالكترونية:

_http/ae.linkedin.com

_www.makkahnewspaper.com

خامسا: المراجع الأجنبية:

_Le Tourneur Bouchet Marie conseil d’états tribunaux administrative paris 1970 page166.

الفهرس

الفهرس

العنـــــوان	الصفحـــة
تقدير وشكر	I
الإهداء	II
مقدمة	ا-ج
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإثبات	
تمهيد	05
المبحث الأول : ماهية الإثبات	06
المطلب الأول : مفهوم الإثبات	06
الفرع الأول :تعريف الإثبات	06
الفرع الثاني : خصائص الإثبات	09
الفرع الثالث : أركان الإثبات	11
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للإثبات	13
الفرع الأول : القواعد الموضوعية	13
الفرع الثاني : القواعد الإجرائية	14
المطلب الثالث : عبء الإثبات	14
الفرع الأول : تعريف عبء الإثبات	15
الفرع الثاني : عبء الإثبات في المنازعة الإدارية	15
المبحث الثاني : وسائل الإثبات	17
المطلب الأول : وسائل الإثبات المباشرة	18
الفرع الأول : الكتابة	18
الفرع الثاني : المعاينة	20
الفرع الثالث : الشهادة	22
الفرع الرابع : الخبرة	24
المطلب الثاني : وسائل الإثبات الغير مباشرة	25
الفرع الأول : القرائن كوسيلة إثبات في المنازعة الإدارية	26
الفرع الثاني : الإقرار	29
الفرع الثالث : اليمين	30

الفرع الرابع : الاستجواب	32
المطلب الثالث : وسائل الإثبات الإلكترونية الحديثة	33
الفرع الأول : الكتابة الإلكترونية	33
الفرع الثاني : التوقيع الإلكتروني	35
الفرع الثالث : البريد الإلكتروني	37
الفرع الرابع : التسجيل الصوتي	39
الفصل الثاني : الإطار القانوني لدور القاضي الإداري في الإثبات	
تمهيد	43
المبحث الأول : الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات	44
المطلب الأول : سلطات القاضي الإداري في مباشرة الدعوى	44
الفرع الأول : دور القاضي في تحضير الدعوى	44
الفرع الثاني : سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق	46
المطلب الثاني : دور القاضي الإداري في إجراء التحقيق	50
الفرع الأول : الطعن بالتزوير	51
الفرع الثاني : مضاهاة الخطوط	53
الفرع الثالث : حجية الأوراق والمستندات المودعة أمام القاضي الإداري	55
المبحث الثاني : الدور الموضوعي للقاضي الإداري في تقدير الإثبات	56
المطلب الأول : أهمية القرائن	57
الفرع الأول : دور القرائن القضائية	57
الفرع الثاني : دور القرائن القانونية	62
المطلب الثاني : سلطات القاضي الإداري في تقدير الإثبات	65
الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري في تقدير محل الإثبات	65
الفرع الثاني : سلطات القاضي الإداري في إستعمال وسائل الإثبات .	67
الفرع الثالث : سلطات القاضي الإداري في تقدير مبدأ المواجهة	68
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75
الفهرس	86

الملخص	89

ملخص

يشكل الإثبات في الدعوى الإدارية ركيزة أساسية في العمل القانوني، حيث يعد محورا أساسيا في حسم المنازعات أمام المحاكم حيث يتوجب على الأطراف في النزاع تقديم الأدلة التي تدعم مواقفهم، ويتم اتخاذ القرار بناءا على هذه الأدلة، إذ لا يقتصر دور القاضي الإداري على الفصل في النزاع، بل يمتد إلى الرقابة على تصرفات الإدارة ومدى مطابقتها للقانون، من الناحية الإجرائية، يتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة في تحضير الدعوى، حيث يوجه إجراءات التحقيق ويشرف على تبادل المستندات ويكلف الإدارة بتقديم الوثائق اللازمة، مع الالتزام بمبادئ المواجهة وحق الدفاع والطابع الكتابي للتحقيق، ضمانًا لشفافية الإجراءات ومساواة الأطراف أمام القضاء، أما من الناحية الموضوعية، فيتجلى دور القاضي في تقدير الأدلة المقدمة، والتأكد من صحتها عبر آليات قانونية كدعوى الطعن بالتزوير ومضاهاة الخطوط، مع تحديد حجية الأوراق والمستندات الإدارية المودعة في الملف القضائي، وبهذا، يجمع القاضي الإداري بين إدارة سير الدعوى وجمع الأدلة (الدور الإجرائي)، وتقييمها والحكم على أساسها (الدور الموضوعي)، بما يحقق التوازن بين الإدارة والأفراد، ويضمن الفصل العادل في المنازعات الإدارية .

Summary:

Evidence in administrative litigation constitutes a fundamental pillar of legal practice, serving as a key element in resolving disputes before the courts. The parties involved are required to present evidence supporting their claims, and decisions are made based on this evidence. The role of the administrative judge is not limited to adjudicating disputes but also extends to overseeing the actions of the administration and ensuring their compliance with the law.**From a procedural perspective**, the administrative judge has broad authority in preparing the case. This includes directing the investigation procedures, supervising the exchange of documents, and obligating the administration to provide the necessary records. These actions must adhere to the principles of adversarial proceedings, the right to defense, and the written nature of investigations, in order to ensure transparency and equality between the parties.

From a substantive perspective, the judge's role is reflected in assessing the evidence presented and verifying its authenticity using legal mechanisms such as forgery challenges and handwriting comparisons. The judge also determines the evidentiary value of the administrative documents included in the case file.

In this way, the administrative judge combines the procedural role of managing the case and collecting evidence with the substantive role of evaluating that evidence and issuing a judgment accordingly. This dual role helps maintain a balance between the administration and individuals, and ensures fair resolution of administrative disputes.